

# ألفيته الزبد

في الفقه الشافعي

تأليف

الشيخ أحمد بن حسين  
المعروف بابن رسلان الرملي  
المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

دار النشر: دار الفقه والنشر والتوزيع

ألفية الزبد  
في الفقه الشافعي  
تأليف

الشيخ أحمد بن حسين المعروف بابن رسلان الرملي

المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

ملتزم الطبع

دار المسبك للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ ر



دار المسبك  
للطباعة والنشر والتوزيع

## ترجمة الناظم مختصرة

هو الشيخ شهاب الدين أبو العباس  
أحمد بن الحسين بن رسلان المقدسي  
الشافعي.

ولد برملة فلسطين سنة ٧٧٣ هـ،  
وسمع الحديث على جماعة كثيرة وبرع  
في الفقه، ولازم الإفتاء والتدريس مدة ثم  
ترك ذلك وسلك طريق الصوفية القويم  
وجدد واجتهد حتى صار مناراً يهتدي به  
السالكون.

ترك تصانيف كثيرة منها: شرح سنن  
أبي داود، والبخاري، وعَلَّقَ على الشفا  
للقاضي عياض، وشرح مختصر ابن

الحاجب، وجمع الجوامع، ومنهاج  
البيضاوي، وشرح أرجوزته الزبد في كبير  
وصغير، ومختصر الروضة والمنهاج،  
وأدب القاضي للغزي، وألفية الزبد في  
الفقه الشافعي<sup>(١)</sup>، وإعراب الألفية  
النحوية، وشرح الملحّة، ونظم في علم  
القراءات، وطبقات الشافعية، وغير ذلك.

توفي بالقدس في شهر شعبان وقيل  
رمضان سنة ٨٤٤ هـ، وسمع عند إنزاله  
القبر يقول: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُّبَارَكًا  
وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ [سورة المؤمنون].

---

(١) طبعت مرات عديدة، وقد اعتمدنا بضبط هذه النسخة على  
طبعات مصرية وغيرها وعلى بعض الشروحات.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَشَارِعِ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ  
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِي عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التَّهَامِيِّ  
مُحَمَّدِ الْهَادِي مِنَ الضَّلَالِ وَأَفْضَلِ الصَّحْبِ وَخَيْرِ عَالِ  
وَبَعْدُ هَذَا زُبْدٌ نَظَمْتُهَا أَبْيَاتُهَا أَلْفٌ بِمَا قَدْ زِدْتُهَا  
يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الْأَطْفَالِ نَافِعَةٌ لِمُبْتَدِي الرِّجَالِ  
تَكْفِي مَعَ التَّوْفِيقِ لِلْمُسْتَعِزِّلِ إِنْ فُهِمَتْ وَأُتْبِعَتْ بِالْعَمَلِ  
فَاعْمَلْ وَلَوْ بِالْعَشْرِ كَالزَّكَاةِ تَخْرُجُ بِنُورِ الْعِلْمِ مِنْ ظُلُمَاتِ  
فِعَالِمٍ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنَّ مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عِبَادِ الْوَتَنِ<sup>(١)</sup>

---

(١) مراده أن العالم إذا لم يعمل بعلمه فهو مستحق للعذاب في الآخرة، لا أنه كافر كعباد الأوثان.

وكلُّ مَنْ بغيرِ عِلْمٍ يَعمَلُ أعمالُهُ مَرَدودَةٌ لا تَكمَلُ<sup>(١)</sup>  
 واللَّهُ أَرجو المَنَ بالإِخلاصِ لكي يَكونَ مُوجِبَ الخَلاصِ  
 أوَّلُ واجِبِ عَلى الإنسانِ مَعرِفَةُ الإِلهِ باسْتيقانِ  
 والنُّطقُ بالشَّهادَتينِ اعتِباراً لِصِحَّةِ الإِيمانِ مَمَّنٌ قَدَرا  
 إنَّ صَدَقَ القلبُ وبالأَعمالِ يَكونُ ذا نَقصٍ وذا كَمالِ  
 فَكُنْ مِنَ الإِيمانِ في مَزِيدٍ وفي صِفاءِ القلبِ ذا تَجدِيدِ  
 بِكَثَرةِ الصَلاةِ والطَّاعاتِ وَتَرَكَ ما لِلنَّفْسِ من شَهواتِ  
 فَشَهوةُ النَّفْسِ مَعَ الذُّنوبِ مَوجِبَتانِ قَسوَةٌ القُلوبِ  
 وإنَّ أَبعدَ قلوبِ النَّاسِ مِنَ رَبِّنا الرَّحيمِ قلبُ قاسِيِ  
 وسائِرُ الأَعمالِ لا تُخَلِّصُ إلا مَعَ النِّيَّةِ حيثُ تُخَلِّصُ  
 فَصَحَّ النِّيَّةَ قَبْلَ العَمَلِ واثِ بِها مَقرونةٌ بالأوَّلِ  
 وإنَّ تَدَمُّ حَتى بَلَغْتَ آخِرَةَ حُزَّتْ الثَّوابَ كامِلاً في الآخِرَةِ  
 وَنِيَّةٌ والقولُ ثُمَّ العَمَلُ بغيرِ وَفَى سُنَّةٍ لا تُقَبَلُ  
 مَنْ لَم يَكُنْ يَعلَمُ ذا فِليسالِ من لَم يَجِدُ مُعَلِّماً فَلْيَرحَلِ

(١) في نسخة: «لا تُكَمَلُ».

وطاعةٍ مِمَّنْ حَرَامًا يَأْكُلُ مِثْلَ الْبِنَاءِ فَوْقَ مَوْجٍ يُجْعَلُ<sup>(١)</sup>  
 فَاقْطَعْ يَقِينًا بِالْفَوْادِ وَاجْزِمِ بِحَدِيثِ الْعَالَمِ بَعْدَ الْعَدَمِ  
 أَحَدْتُهُ لَا لِاحْتِيَاجِهِ الْإِلَهَ وَلَوْ أَرَادَ تَرْكُهُ لَمَّا ابْتَدَأَهُ  
 فَهَوَ لِمَا يُرِيدُهُ فَعَالَ وَلَيْسَ فِي الْخَلْقِ لَهُ مِثَالُ  
 قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ جُعِلَ وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلَ  
 مُنْقَرِدُ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ جَلَّ عَنِ الشَّبِيهِ وَالتَّنْظِيرِ  
 حَيٌّ مُرِيدٌ قَادِرٌ عَلَامٌ لَهُ الْبَقَا وَالسَّمْعُ وَالكَلَامُ  
 كَلَامُهُ كَوَصْفِهِ الْقَدِيمِ لَمْ يُحْدِثِ الْمَسْمُوعَ لِلْكَلِيمِ  
 يُكْتَبُ فِي اللُّوْحِ وَبِاللِّسَانِ يُقْرَأُ كَمَا يُحْفَظُ بِالأَذْهَانِ  
 أَرْسَلَ رُسُلَهُ بِمُعْجَزَاتٍ ظَاهِرَةٍ لِلْخَلْقِ بِأَهْرَاتٍ  
 وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ مُحَمَّدًا فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ أَبَدًا  
 فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سِوَاهُ فَهُوَ الشَّفِيعُ وَالحَبِيبُ لِلْإِلَهَةِ

(١) هذا البيت لا يصح تعميمه في جميع الأعمال، لكن إن حُمِلَ  
 على البعض في حالات خاصة يصح كمن أكل حرامًا ثم صلى  
 فورًا قبل أن ينهضم، أما إذا مضت مدة ينهضم فيها ذلك  
 الحرام ولم يبق في المعدة شيء فلا يمنع ذلك قبول الصلاة.



وَبَعْدَهُ فَالْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ وَالْأَفْضَلُ الثَّانِي<sup>(١)</sup> لَهُ الْفَارُوقُ  
عُثْمَانُ بَعْدَهُ كَذَا عَلَيَّ فَالسُّتَةُ الْبَاقُونَ فَالْبَدْرِيُّ  
وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَنُعْمَانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُفْيَانُ  
وَعَبِيدُ اللَّهِ مِنْ سَائِرِ الْأَثْمَةِ عَلَى هُدَى وَالْأَخْتِلافِ رَحْمَةً  
وَالأُولِيَا ذُوو كَرَامَاتٍ رُتِبَ وَمَا انْتَهَوْا لَوْلَدٍ مِنْ غَيْرِ أَبِي  
وَلَمْ يَجْزِ فِي غَيْرِ مَحْضِ الْكُفْرِ خُرُوجَنَا عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ  
وَمَا جَرَى بَيْنَ الصُّحَابِ نَسْكَتْ عَنْهُ وَأَجَرَ الْأَجْتِهَادِ نُثِبْتُ<sup>(٢)</sup>  
فَرَضَ عَلَى النَّاسِ إِمَامًا يُنْصَبُ وَمَا عَلَى الْإِلَهِ شَيْءٌ يَجِبُ

(١) في نسخة: «التالي».

(٢) الصواب أن الكلام على ما جرى بين الصحابة لبيان المحق من  
الباغي جائز بدليل الحديث الصحيح: «ويح عمار تقتله الفئة  
الباغية»، وقد اتفق على أن عليًا هو الخليفة الراشد وأن كل  
من خالفه فهو باغ كما نص على ذلك الحافظ البيهقي وابن  
حجر العسقلاني والرافعي وغيرهم، بل ثبت ذلك عن ابن  
خزيمة والإمام الشافعي وغيرهما، ونقل الحافظ الفقيه ابن  
فورك نص الإمام الأشعري بذلك، ثم هذا البيت يخالف البيت  
السابق وهو أنه لا يجوز الخروج على الخليفة إلا إذا كفر.

يُثِيبُ مَنْ أَطَاعَهُ بِفَضْلِهِ وَمَنْ يَشَأْ عَاقِبَةُ بَعْدَلِهِ  
يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ غَيْرَ الشَّرِكِ بِهِ خُلُودُ النَّارِ دُونَ شَكِّ  
لَهُ عِقَابُ مَنْ أَطَاعَهُ كَمَا يُثِيبُ مَنْ عَصَى وَيُؤَلِّي نِعْمًا  
كَذَا لَهُ أَنْ يُؤَلِّمَ الْأَطْفَالَ وَوَصَفُهُ بِالظَّالِمِ اسْتِحَالًا  
يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ شَاءَ أَحْرَمًا وَالرِّزْقُ مَا يَنْفَعُ وَلَوْ مُحْرَمًا  
وَعِلْمُهُ بِمَنْ يَمُوتُ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ يَشْقَى بَلْ يَكُونُ ءَامِنًا  
لَمْ يَزَلِ الصُّدِيقُ فِيمَا قَدْ مَضَى عِنْدَ إِلَهِهِ بِحَالَةِ الرِّضَا  
إِنَّ الشَّقِيَّ لَشَقِيٍّ الْأَزَلِ وَعَكْسُهُ السَّعِيدُ لَمْ يُبَدِّلِ  
وَلَمْ يَمُتْ قَبْلَ انْقِضَا الْعُمُرِ أَحَدٌ وَالتَّنَفُّسُ تَبْقَى لَيْسَ تَفْنَى لِلْأَبَدِ  
وَالجِسْمُ يَبْلَى غَيْرَ عَجَبِ الذَّنْبِ وَمَا شَهِدَ بَالِيَا وَلَا نَبِي  
وَالرُّوحُ مَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْمُجْتَبَى فَنَمِسُكَ الْمَقَالَ عَنْهَا أَدْبَا  
وَالْعِلْمُ أَسْنَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ وَهُوَ دَلِيلُ الْخَيْرِ وَالْإِفْضَالِ  
فَقَرَضُهُ عِلْمٌ صِفَاتِ الْفَرْدِ مَعَ عِلْمٍ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُؤَدِّي  
مِنْ قَرَضِ دِينِ اللَّهِ فِي الدَّوَامِ كَالطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ  
وَالْبَيْعِ لِلْمُحْتَاجِ لِلتَّبَايَعِ وَظَاهِرِ الْأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ  
وَعِلْمٍ دَاءٍ لِلْقُلُوبِ مُفْسِدٍ كَالعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ

وما سوى هذا من الأحكام فرض كفاية على الأنام  
كلُّ منهم قَصَدُوا تَحَصُّلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبِرُوا مَنْ فَعَلَهُ  
كأمر معروف ونهي المنكر وأن يظنَّ النهي لم يؤثِّر<sup>(١)</sup>  
أحكام شرع الله سبع تُقسَمُ<sup>(٢)</sup> الفرض والمندوب والمحرَّم  
والرابع المَكْرُوهُ ثمَّ ما أُبِيحَ والسادس الباطلُ واختم بالصحيح  
فالفرض ما في فعله الثواب كذا على تاركه العقابُ  
ومنه مفروض على الكفاية كَرَدُ تسليم من الجماعة  
والسُّتَةُ المُثَابُ مَنْ قَدِ فَعَلَهُ ولم يُعاقبِ امرؤُ إن أهمله  
ومنه مَسْنُونٌ على الكفاية كالبَدءِ بالسَّلامِ من جماعة  
أما الحرامُ فالثوابُ يحصلُ لتاركِ وءائِمٍ مَنْ يَفْعَلُ

(١) الصواب أن من شرط النهي عن المنكر أن لا يؤدي الى  
مفسدة أعظم، فإن أدى الى ذلك لا يجب.

(٢) قال بعض العلماء: لو قال: «أقسام فعل العبد سبع تقسم» كان  
أحسن، لأن حكم الله هو خطابه المتعلق بفعل المكلف، فلا  
يصح أن يقال إن حكم الله منه فرض ومحرَّم الى آخر السبعة  
المذكورة، إنما متعلق الحكم ينقسم الى هذه السبعة.

وفاعِلُ المَكْرُوهِ لَمْ يُعَذَّبِ بَلْ إِنْ يَكْفُفُ لَامْتِثَالٍ يُثَبِّبِ  
 وَخُصَّ مَا يُبَاحُ بِاسْتِوَاءِ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ عَلَى السَّوَاءِ  
 لَكِنْ إِذَا نَوَى بِأَكْلِهِ القُّوَى لَطَاعَةَ اللَّهِ لَهُ مَا قَدْ نَوَى  
 أَمَّا الصَّحِيحُ فِي العِبَادَاتِ فَمَا وَافَقَ شَرَعَ اللَّهُ فِيهَا حَكَمًا  
 وَفِي المُعَامَلَاتِ مَا تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ أثارٌ بِعَقْدِ ثَبَّتَتْ  
 وَالبَاطِلُ الفَاسِدُ لِلصَّحِيحِ ضِدٌّ وَهُوَ الَّذِي بَعْضُ شُرُوطِهِ فُقِدَ  
 وَاسْتَنْتِنَ مَوْجُودًا كَمَا لَوْ عُدِمَا كَوَاجِدِ المَاءِ إِذَا تَيَمَّمَا  
 وَمِنْهُ مَعْدُومٌ كَمَوْجُودٍ مِثْلُ كَدِيَّةٍ تَوَرَّكُ عَنْ شَخْصٍ قُتِلَ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ تَطْهِيرُ بَمَا أُطْلِقَ لَا مُسْتَعْمَلٍ وَلَا بِمَا  
 بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ تَغْيِيرًا تَغْيِيرًا إِطْلَاقَ الأَسْمِ غَيْرًا  
 فِي طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ وَيُمْكِنُ اسْتِغْنَاؤُهُ بِصَوْنِهِ  
 وَاسْتَنْتِنَ تَغْيِيرًا بِعَوْدِ صَلْبٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ طَحْلِبٍ أَوْ ثُرْبٍ  
 وَلَا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ حَلَّتْهُ عَيْنٌ نَجَاسَةٍ وَهُوَ بِدُونِ القُلْتَيْنِ  
 وَاسْتَنْتِنَ مَيْتًا دَمُهُ لَمْ يَسِلِ أَوْ لَا يَرَى بِالطَّرْفِ لَمَّا يَحْضُلُ

أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالرُّطْبِ الرَّمْلِيِّ فَوْقَ ثَمَانِينَ قَرِيبَ رِطْلٍ  
 أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالذَّمَشَقِيِّ هَيْهَ ثَمَانِ أَرْطَالٍ أَتَتْ بَعْدَ مِثْلِهِ  
 وَالنَّجَسُ الْوَاقِعُ قَدْ غَيَّرَهُ وَاخْتِيرَ فِي مُشَمِّسٍ لَا يُكْرَهُ  
 وَإِنْ بِنَفْسِهِ انْتَفَى التَّغْيِيرُ وَالْمَاءُ لَا كَزَعْفَرَانٍ يَطْهَرُ  
 وَكُلُّ مَا اسْتَعْمِلَ فِي تَطْهِيرِ فَرَضٍ وَقَلَّ لَيْسَ بِالطَّهْوَرِ

### بَابُ النَّجَاسَاتِ

الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ وَالخِنْزِيرُ وَالْكَلْبُ مَعَ فَرَعَيْهِمَا وَالسُّورُ  
 وَمَيْتَةٌ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ لَا مَأْكُولَةٌ وَلَا بَشَرٌ  
 وَالذَّمُّ وَالْقَيْءُ وَكُلُّ مَا ظَهَرَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ سِوَى أَصْلِ الْبَشَرِ  
 وَجُزْءِ حَيٍّ كَيْدٍ مَفْصُولٍ كَمَيْتِهِ لَا شَعْرُ الْمَأْكُولِ  
 وَصَوْفُهُ وَرَيْشُهُ وَرَيْقَتُهُ وَعَرَقٌ وَالْمِسْكُ ثُمَّ فَأَرْثُهُ  
 وَتَطْهَرُ الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا وَإِنْ عَلَتْ أَوْ نُقِلَتْ  
 وَجِلْدُ مَيْتَةٍ سِوَى خِنْزِيرٍ بَرٍّ وَكَلْبٍ إِنْ يُدْبَغُ بِحَرِيفِ طَهْرٍ  
 نَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ مِثْلُ الْكَلْبِ تُغْسَلُ سَبْعًا مَرَّةً بِشُرْبِ  
 وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَقَرْدًا يُغْسَلُ وَالْحَتُّ وَالتَّثْلِيثُ فِيهِ أَفْضَلُ

يَكْفِيكَ جَرِي الْمَا عَلَى الْحَكِيمِيهِ وَأَنْ تُزَالَ الْعَيْنُ مِنْ عَيْنِيهِ  
 وَيَبُولُ طِفْلٍ غَيْرَ دَرٍّ مَا أَكَلُ يَكْفِيهِ رَشٌّ إِنْ يُصَبُّ كُلُّ الْمَحَلِّ  
 وَمَاءٌ مَغْسُولٍ لَهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ إِذْ لَا تَغْيُرُ بِهِ حِينَ انْفَصَلَ  
 وَلِيُعْفَ عَنْ نَزْرِ دَمٍ وَقِيحٍ مِنْ بَثْرَةٍ وَدُمْلٍ وَقَرِحٍ

### بَابُ الْأَنْبِيَةِ

يُبَاحُ مِنْهَا طَاهِرٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ  
 فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ كَمِرْوَدٍ لِامْرَأَةٍ وَجَارٍ مِنْ زَبْرَجِدٍ  
 وَتَحْرُمُ الضَّبَّةُ مِنْ هَذَيْنِ بِكَبْرِ عُرْفَا مَعَ التَّرْتِينِ  
 إِنْ فَقِدَا حَلَّتْ وَفَرْدًا يُكْرَهُ وَالْحَاجَةُ الَّتِي تُسَاوِي كَسْرَهُ  
 وَيُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَانِي التَّغْطِيَةُ وَلَوْ بَعُودٍ حُطَّ فَوْقَ الْأَنْبِيَةِ  
 وَيُسْتَحَرَّى لِاسْتِبَاهِ طَاهِرٍ بِنَجْسٍ وَلَوْ لِأَعْمَى قَادِرٍ  
 لَا الْكُفْمُ وَالْبَوْلُ وَمَيْتَةٌ وَمَا وَرَدَ وَخَمْرٍ دَرٌّ أَوْ مَحْرَمًا

### بَابُ السَّوَاكِ

يُسَنُّ لَا بَعْدَ زَوَالِ الصَّائِمِ وَأَكْثُوهُ لِاتِّبَاهِ النَّاسِ

وَلِتَغْفِيرٍ فَمَ لِلصَّلَاةِ وَسُنُّ بِالْيَمْنَى الْأَرَاكَ أَوْلَاةٍ  
 وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْتِحَالُ وَتَرَا وَغَبَا أَدِهِنَ وَقَلَمَ ظَفْرَا  
 وَانْتِفَ لِإِبِطٍ وَيَقْصُ الشَّارِبُ وَالْعَانَةَ أَحْلِقِ وَالخِتَانَ وَاجِبُ  
 لِبَالِغٍ سَاتِرَ كَمْرَةَ قَطْعِ وَالْأَسْمَ مِنْ أَنْثَى وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ  
 تَنْزُهَا وَالْأَخْذُ مِنْ جَوَائِبِ عَنَفَقَةٍ وَلِحْيَةٍ وَحَاجِبِ  
 وَحَلَقِ شَعْرِ امْرَأَةٍ وَرَدِّ طِيبٍ وَرِيحَانٍ عَلَى مَنْ يُهْدِي  
 وَحَرَّمُوا خِصَابَ شَعْرِ بِسَوَادٍ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لَا لِلجِهَادِ

## بَابُ الْوُضُوءِ

مُوجِبُهُ الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ غَيْرِ مَنِيٍّ مُوجِبِ التَّغْسِيلِ  
 كَذَا زَوَالِ الْعَقْلِ لَا بِنَوْمٍ كُلِّ مُمَكِّنٍ وَلَمَسِ امْرَأَةٍ رَجُلٍ  
 لَا مَحْرَمٍ وَحَائِلٍ لِلتَّقْضِ كَفِّ وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ بِيْطْنٍ كَفِّ  
 وَاخْتِيَرِ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ الْجُزْرِ وَمَعَ يَقِينٍ حَدَثٍ أَوْ طَهْرِ  
 إِذَا طَرَا شَكٌّ بِضَدِّهِ عَمِلَ يَقِينُهُ وَسَابِقُ إِذَا جُهِلَ  
 خُذْ ضِدًّا مَا قَبْلَ يَقِينٍ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمَ بِشَيْءٍ فَالْوُضُوءُ مُلْتَزِمٌ

فَرَوْضَةُ النَّيَّةِ وَاغْسِلْ وَجْهَكَ  
 وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ثُمَّ اغْسِلْ وَعَمِّمْ  
 لَهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ طَهُورٌ مَا  
 وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُضُوءٍ  
 وَيَدْخُلُ الْوَقْتُ لِذَاتِمِ الْحَدَثِ  
 وَالسُّنَنُ السَّوَاكُ ثُمَّ بِسْمَلًا  
 إِنَّا وَمَضْمِضٌ وَانْتِشِيقٌ وَعَمِّمْ  
 وَمَسْحُ أُذُنٍ بَاطِنًا وَظَاهِرًا  
 وَخَلْلُنْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ  
 وَاسْتَكْمِلِ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ  
 وَاسْتَصْحِبِ النَّيَّةَ مِنْ بَدءِ إِلَى  
 وَلِلْوُضُوءِ مُدٌّ وَلِلتَّغْسِيلِ  
 ثُمَّ الْوُضُوءُ سُنَّةٌ لِلْجُنُبِ  
 كَذَاكَ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ إِنْ صَلَّى  
 وَرَكَعَتَانِ لِلْوُضُوءِ وَالِدُّعَا  
 وَعَسَلُكَ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقِكَ  
 رِجْلِكَ مَعَ كَعْبِكَ وَالتَّرْتِيبُ ثُمَّ  
 وَكَوْنُهُ مُمَيِّزًا وَمُسْلِمًا  
 مَاءٍ إِلَى بَشْرَةِ الْمَغْسُولِ  
 وَعَدَّةٌ مِثْلُهَا الرَّافِعِي رَفَعَ الْحَبْثُ  
 وَغَسِلَ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا  
 الرَّأْسَ وَابْدَأَهُ مِنَ الْمُقَدَّمِ  
 وَلِلصَّمَاخِينِ بِمَاءٍ آخِرًا  
 وَاللَّحْيَةَ الْكَثَّةَ وَالرَّجْلَيْنِ  
 وَابْدَأْ بِيَمَانِكَ سِوَى الْأُذُنَيْنِ  
 وَذَلِكَ عِضْوٍ وَالْوَلَا  
 صَاعٌ وَطُولُ الْغُرِّ وَالتَّحْجِيلِ  
 لِتَوَمُّهِ أَوْ إِنْ يَطَأُ أَوْ يَشْرَبُ  
 فَرِيضَةٌ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ تَفْلَا  
 مِنْ بَعْدِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَا



ءَادَابُهُ اسْتِقْبَالَ قِبَلَةٍ كَمَا  
وَيَبْتَدِي الْيَدَيْنِ بِالْكَفَّيْنِ وَبِأَصَابِعِ مِنَ الرَّجْلَيْنِ  
مَكْرُوهُهُ فِي الْمَاءِ حَيْثُ أَسْرَفًا وَلَوْ مِنَ الْبَحْرِ الْكَبِيرِ اغْتَرَفًا  
أَوْ قَدَّمَ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمِينِ أَوْ جَاوَزَ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ

### بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

رُخِصَ فِي وُضُوئِهِ كُلِّ حَاضِرٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَ لِلْمُسَافِرِ  
فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى ثَلَاثِ مَعَ لَيَالِيهَا مِنَ الْإِحْدَاثِ  
فَإِنْ يَشُكُّ فِي انْقِضَاءِ غَسَلًا وَشَرْطُهُ اللَّبْسُ بِطَهْرٍ كَمَلًا  
يُمْكِنُ مَشْيَ حَاجَةٍ عَلَيْهِمَا وَالسُّتْرُ لِلرَّجْلَيْنِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا  
وَالْفَرَضُ مَسْحُ بَعْضِ عُلُوِّ وَنَدْبِ لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقِبُ  
وَعَدَمُ اسْتِيْعَابِهِ وَيُكْرَهُ الْغَسْلُ لِلْخُفِّ وَمَسْحُ كَرْرَةً  
مُبْطَلُهُ خَلَعٌ وَمُدَّةُ الْكَمَالِ فَقَدَمَيْكَ اغْسِلْ وَمَوْجِبُ اغْتِسَالِ

## بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ

تَلْوِثُ فَرْجٍ مُوجِبُ اسْتِنْجَاءٍ وَسُنُّ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ الْمَاءِ  
يُجْزَى مَاءٌ أَوْ ثَلَاثُ أَحْجَازٍ يُنْقَى بِهَا عَيْنًا وَسُنُّ الْإِيتَازِ  
وَلَوْ بِأَطْرَافِ ثَلَاثَةِ حَصَلٍ بِكُلِّ مَسْحَةٍ لِسَائِرِ الْمَحَلِّ  
وَالشَّرْطُ لَا يَجُفُّ خَارِجٌ وَلَا يَطْرَأُ غَيْرُهُ وَلَنْ يَنْتَقِلَا  
وَالثَّدْبُ فِي الْبِنَاءِ لَا مُسْتَقْبِلًا أَوْ مُدْبِرًا وَحَرْمُوهُ فِي الْفَلَا  
وَلَا بِمَاءٍ رَاكِدٍ وَلَا مَهَبٍ وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَنُقْبٍ وَسَرَبٍ  
وَالظَّلُّ وَالطَّرِيقُ وَلِيَبْعُدَ وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ أَوْ مَنْ أَرْسَلَا  
وَمَنْ سَهَا ضَمَّ عَلَيْهِ بِالْيَدِ وَيَسْتَعِيدُ وَيَعَكِسُ الْمَسْجِدِ  
فَقَدَّمَ الْيَمْنَى خُرُوجًا وَاسْأَلَ مَغْفِرَةً وَاحْمَدَ وَبِالْيَسْرَى ادْخَلَ  
وَاعْتَمَدَ الْيَسْرَى وَثَوِيًا أَحْسِرًا شَيْئًا فَشَيْئًا سَاكِنًا مُسْتَتِرًا  
وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلَا يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَا  
لَا مَا لَهُ بُنْيٌ بِجَامِدٍ طَهَّرَ لَا قَصَبٍ وَذِي احْتِرَامٍ كَالثَّمَرِ

## بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ الْمَنِيُّ حِينَ يَخْرُجُ وَالْمَوْتُ وَالْكَمْرَةُ حَيْثُ تُوَلَّجُ  
 فَرَجًا وَلَوْ مَيْتًا بِإِلَاعَادَةِ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ  
 وَيَعْرِفُ الْمَنِيُّ بِاللَّذَّةِ حِينَ خُرُوجِهِ وَرِيحِ طَلَعِ أَوْ عَجِينِ  
 وَمَنْ يَشْكُ هَلْ مَنِيَّ ظَهَرًا أَوْ هُوَ مَذِي بَيْنَ ذَيْنِ خَيْرًا  
 وَالْفَرْضُ تَعْمِيمٌ لِجِسْمِ ظَهَرًا شَعْرًا وَظَفْرًا مَنَبَتًا وَبَشْرًا  
 وَنَيْبَةً بِالْإِبْتِدَاءِ اقْتَرَنَتْ كَالْحَيْضِ أَوْ جَنَابَةِ تَعَيَّنَتْ  
 وَالشَّرْطُ رَفْعُ نَجَسٍ قَدْ عَلِمَا وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الْوُضُوءِ قُدُّمَا  
 وَسُنُّ بِاسْمِ اللَّهِ وَارْفَعُ قَدْرًا ثُمَّ الْوُضُوءُ وَالرُّجْلَ لَنْ تُوَخَّرَا  
 وَإِنْ نَوَى فَرَضًا وَنَفْلًا حَصَلَا أَوْ فَبِكُلِّ مِثْلِهِ تَحَصَّلَا  
 وَسُنَّةُ الْغُسْلِ نَوَى لِأَكْبَرَا جُرْدَ عَنْ ضِدِّهِ وَإِلَّا الْأَصْغَرَا  
 وَشَعْرًا وَمِعْطَفًا تَعَهَّدِ وَادْلُكْ وَتَلَّثِ وَيَبِيْمَنَّاكَ ابْتَدِي  
 وَتَتْبِعِ الْحَيْضَ بِمَسِكَ وَالْوِلَا مَسْنُونُهُ حُضُورُ جُمُعَةٍ كِلَا  
 عَيْدَيْنِ وَالْإِفَاقَةُ الْإِسْلَامُ وَالْخَسْفُ الْأَسْتِسْقَاءُ وَالْإِحْرَامُ

دُخُولُ مَكَّةَ وَقُوفُ عَرَفَةَ وَالرَّمِي وَالْمَيْثُ بِالْمُزْدَلِفَةِ  
 وَغَسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا كَمَا لِدَاخِلِ الْحَمَامِ أَوْ مَنْ حُجِمَا  
 وَالنُّسْلُ فِي الْحَمَامِ جَازٌ لِلذَّكْرِ مَعَ سِتْرِ عَوْرَةٍ وَغَضُّ اللَّبْصَرِ  
 وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِلنِّسَاءِ إِلَّا لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ نَفْسًا  
 وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطَى أَجْرَتَهُ وَلَمْ يُجَاوِزْ فِي اغْتِسَالِ حَاجَتِهِ

### بَابُ التَّيْمُمِ

تَيْمُمُ الْمُحَدِّثِ أَوْ مَنْ أَجْنَبَا يُبَاحُ فِي حَالِ وَحَالٍ وَجَبَا  
 وَشَرْطُهُ خَوْفٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَا أَوْ فَقَدُ مَاءٍ فَاضِلٍ عَنِ الظَّمَا  
 دُخُولُ وَقْتِ وَسُؤَالُ ظَاهِرٍ لِفَاقِدِ الْمَاءِ تُرَابٌ ظَاهِرٌ  
 وَلَوْ غُبَارَ الرَّمْلِ لَا مُسْتَعْمَلًا مُلْتَصِقًا بِالْعُضْوِ أَوْ مُنْفَصِلًا  
 وَفَرْضُهُ نَقْلُ تُرَابٍ لَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِهِ لِلْيَدِ أَوْ بِالْعَكْسِ حَلٌّ  
 وَقَصْدُهُ وَنِيَّةُ اسْتِبَاحِ فَرَضِ أَوْ الصَّلَاةِ وَإِنْسِاحِ  
 الْوَجْهِ لَا الْمَنْبَتِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقِي وَرَتَبِ الْمَسْحَيْنِ  
 وَسُنُّ تَفْرِيجٍ وَأَنْ يُبَسِّمًا وَقَدَمِ الْيَمْنَى وَخَلَّلِ وَالْوَلَا

وَنَزَعُ خَاتَمَ لِأَوْلَى يَضْرِبُ أَمَا لِثَانِي ضَرْبَةٍ فَيَجِبُ  
ءَادَابُهُ الْقِبْلَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَا مَكْرُوهُهُ التُّرْبُ الْكَثِيرُ اسْتِعْمَالًا  
حَرَامُهُ تَرَابُ مَسْجِدٍ وَمَا فِي الشَّرْعِ الِاسْتِعْمَالُ مِنْهُ حَرَامًا  
مُبْطِلُهُ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مَعَ تَوَهُّمِ الْمَاءِ بِلَا شَيْءٍ مَنَعَ  
قَبْلَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ أَمَا فِيهَا فَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقْضِيهَا  
أَبْطَلُ وَإِلَّا لَا وَلَكِنْ أَفْضَلُ إِبْطَالُهَا كَمَا بِالْوُضُوءِ تُفْعَلُ  
وَرَدَّةٌ تُبْطِلُ لَا التَّوَضُّعِي جَدَدٌ تَيَمُّمًا لِكُلِّ فَرَضٍ  
يَمْسُحُ ذُو جَبِيْرَةَ بِالْمَاءِ مَعَ تَيَمُّمٍ وَلَمْ يُعِدْهُ إِنْ وَضَعَ  
عَلَى طَهَارَةٍ وَلَكِنْ مَنْ عَلَى غُضُوِّ تَيَمُّمٍ لَصُوقًا جَعَلَا  
وَجُنُبًا خَيْرُهُ أَنْ يُقَدِّمَا الْغُسْلَ أَوْ يُقَدِّمَ التَّيَمُّمَا  
وَلِيَتَيَمَّمُ مُحَدِّثٌ إِذْ غَسَلَا عَلَيْهِ ثُمَّ الْوُضُوءَ كَمَلَا  
وَإِنْ يَرِدُ مِنْ بَعْدِهِ فَرَضًا وَمَا أَحَدَتْ فَلْيُصَلِّ إِنْ تَيَمَّمَا  
عَنْ حَدِيثٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ وَقِيلَ يُعِيدُ مُحَدِّثٌ لِمَا بَعْدَ الْعَلِيلِ  
وَمَنْ لِمَاءٍ وَتُرَابٍ فَقَدَا الْفَرَضَ صَلَّى ثُمَّ مَهْمَا وَجَدَا  
مِنْ ذَيْنِ فَرَدَا حَيْثُ يَسْقُطُ الْقَضَا بِهِ فَتَجَدِّدُ عَلَيْهِ فَرَضًا

## بَابُ الْحَيْضِ

إمكانه من بعد تسع والأقل يوم و ليلة وأكثر الأجل  
خمس إلى عشرة والغالب ست وإلا سبعة تقارب  
أدنى النفاس لحظة ستونا أقصاه والغالب أربعونا  
إن عبر الأكثر واستداما فمستحاضة حوت أقساما  
لم ينحصر أكثر وقت الطهر أما أقله فنصف الشهر  
ثم أقل الحمل ست أشهر وأربع الأعوام أقصى الأكثر  
وثالث عام غاية التصور وغالب الكامل تسع أشهر  
بالحدث الصلاة مع تطوف حرم وللبالغ حمل المصحف  
ومسه ومع ذي الأربعة للجنب اقتراء بعض آية  
قصدًا ولبت مسجد للمسلم وبالمحيض والنفاس حرم  
الست مع تمتع برؤية والمس بين سرّة وركبة  
إلى اغتسال أو بديل يمتنع الصوم والطلاق حتى ينقطع

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

فَرَضَ عَلَى مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا وَعَنْ مَحِيضٍ وَنَفَاسٍ سَلِمَا  
وَوَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ الشَّرْعِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ بِهَا لِسَبْعِ  
وَالضَّرْبِ فِي الْعَشْرِ وَفِيهَا إِنْ بَلَغَ أَجَزَتْ وَلَمْ تُعَدَّ إِذَا مِنْهَا فَرَعٌ  
لَا عُذْرَ فِي تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِسَاءِ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِلْجَمْعِ أَوْ لِلْإِكْرَاهِ  
وَوَقْتُ ظَهْرِ مَنْ زَوَّالِهَا إِلَى أَنْ زَادَ عَنْ مِثْلِ لَشَيْءٍ ظَلَّلَا  
ثُمَّ بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَاخْتِيَرِ مِثْلِي ظِلُّ ذَاكَ الْقَدْرِ  
جَازَ إِلَى غُرُوبِهَا أَنْ تُفْعَلَا وَوَقْتُ مَغْرِبِ بِهَا قَدْ دَخَلَا  
وَالْوَقْتُ يَبْقَى فِي الْقَدِيمِ الْأَظْهَرِ إِلَى الْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الْأَحْمَرِ  
وَعَايَةُ الْعِشَاءِ فَجَرٌ يَصْدُقُ مُعْتَرِضٌ يُضِيءُ مِنْهُ الْأَفْقُ  
وَاخْتِيَرِ لِلثَّلَاثِ وَجُوزَهُ إِلَى صَادِقِ فَجَرٍ وَبِهِ قَدْ دَخَلَا  
الصُّبْحُ وَاخْتِيَرِ إِلَى الْإِسْفَارِ جَوَازَهُ يَبْقَى إِلَى الْإِدْبَارِ  
يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي الْأَوَّلِ إِذْ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِالْأَسْبَابِ اسْتَعْلَلِ  
وَسُنَّ الْإِبْرَادُ بِفِعْلِ الظُّهْرِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِقَطْرِ الْحَرِّ

لِطَالِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدِ أَتَى إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ خِلَافِ الْجُمُعَةِ  
صَلَاةَ مَا لَا سَبَبَ لَهَا اِمْتَعَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَا  
وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ وَعِنْدَ مَا تَطْلُعُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ  
وَالْأَسْتِوَا لَا جُمُعَةَ إِلَى الزَّوَالِ وَالْأَصْفِرَارِ لِفُرُوبِ ذِي كَمَالٍ  
أَمَّا الَّتِي لِسَبَبٍ مُقَدَّمٍ كَالنَّذْرِ وَالْفَائِتِ لَمْ تُحْرَمِ  
رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالشُّكْرِ وَالْكُسُوفِ وَالجِنَازَةِ  
وَحَرَمِ الكَعْبَةِ لَا الإِحْرَامِ وَتَكَرُّهُ الصَّلَاةِ فِي الحَمَامِ  
مَعَ مَسْلَخٍ وَمَعَطِنٍ وَمَقْبِرَةٍ مَا نُبِشَتْ وَطُرُقٍ وَمَجْرَزَةٍ  
مَعَ صِحَّةِ كَحَاقِنٍ وَحَازِقٍ وَعِنْدَ مَا كَوَّلَ صَلَاةَ التَّائِقِ  
مَسْنُونُهَا العِيدَانِ وَالْكُسُوفِ كَذَلِكَ الأَسْتِسْقَاءِ وَالْحُسُوفِ  
وَالْوِتْرُ رَكَعَةٌ لِاحْدَى عَشْرِ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّعِشَا وَالْفَجْرِ  
إِثْنَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ كَذَا وَبَعْدَهُ وَمَغْرِبٍ ثُمَّ العِشَا  
وَسُنَّ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ تَزَادُ كالأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ  
ثُمَّ التَّرَاوِيحُ فَنَدْبًا تُفَعَّلُ ثُمَّ الضُّحَى وَهِيَ ثَمَانُ أَفْضَلُ  
إِثْنَانِ أَدْنَاهَا وَوَقْتُهَا هُوَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ حَتَّى الأَسْتِوَا



وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مِنَ الْمُؤَكَّدِ وَنَدَبُوا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ  
 ثِنْتَانِ فِي تَسْلِيمَةِ لَا أَكْثَرَ تَحْصُلُ بِالْفَرْضِ وَنَفْلٍ آخَرَ  
 لَا فَرْدَ رَكْعَةٍ وَلَا جَنَازَةَ وَسَجْدَةَ لِلشُّكْرِ أَوْ تِلَاوَةَ  
 كَرَّرَ بِتَكَرُّرٍ دُخُولِ يَقْرُبُ وَرَكْعَتَانِ إِثْرَ شَمْسٍ تَغْرُبُ  
 وَفَائِثُ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ انْدُبَ قَضَاءَهُ لَا فَائِثًا ذَا سَبَبٍ  
 وَالْفَوْرُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا فَاتَا أَوْلَى لِمَنْ لَمْ يَخْتَشِ الْفَوَاتَا  
 وَجَازَ تَأْخِيرُ مُقَدِّمٍ أَدَا وَلَمْ يَجُزْ لِمَا يُؤَخَّرُ ابْتِدَاءً  
 وَيَخْرُجُ التَّوَعَانِ جَمْعًا بَانْقِضًا مَا وَقَّتَ الشَّرْعُ لِمَا قَدْ فُرِضَا  
 ثُمَّ الْقَعُودُ جَائِزٌ فِي النَّفْلِ لِغَيْرِ عُدْرِ وَهُوَ نِصْفُ الْفَضْلِ  
 أَرْكَانُهَا ثَلَاثٌ عَشْرَ النَّيَّةِ فِي الْفَرْضِ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالْفَرْضِيَّةِ  
 أَوْجِبَ مَعَ التَّعْيِينِ أَمَّا ذُو سَبَبٍ وَالْوَقْتُ فَالْقَصْدُ وَتَعْيِينٌ وَجِبَ  
 كَالْوَتْرِ أَمَّا مُطْلَقٌ مِنْ نَفْلِهَا فَفِيهِ تَكْفِي نِيَّةٌ لِفِعْلِهَا  
 دُونَ إِضَافَةِ لِذِي الْجَلَالِ وَعَدَدُ الرُّكْعَاتِ وَاسْتِقْبَالِ  
 ثَانٍ قِيَامٍ قَادِرِ الْقِيَامِ وَثَالِثُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ  
 وَلَوْ مُعَرَّفًا عَنِ التَّنْكِيرِ وَقَارِنِ النَّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ

فِي كُلِّهِ حَتْمًا وَمُخْتَارُ الْإِمَامِ وَالنَّوَوِي وَحُجَّةِ الْإِسْلَامِ  
 يَكْفِي بَأَن يَكُونَ قَلْبُ الْفَاعِلِ مُسْتَحْضِرَ النَّيَّةِ غَيْرَ غَافِلٍ  
 ثُمَّ انْحَنَى لِعَجْزِهِ أَنْ يَنْتَصِبَ مَنْ لَمْ يُطِقْ يَقْعُدَ كَيْفَمَا يُحِبُّ  
 وَعَاجِزٌ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ وَبِالْيَمِينِ أَوْلَى  
 ثُمَّ يُصَلِّي عَاجِزٌ عَلَى قَفَاةِ وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَاءُ  
 بِالرَّأْسِ إِنْ يَعْجِزُ فَبِالْأَجْفَانِ لِلْعَجْزِ أَجْرَى الْقَلْبِ بِالْأَرْكَانِ  
 وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا لِمَنْ عَقَلَ وَبَعْدَ عَجْزٍ إِنْ يُطِقُ شَيْئًا فَعَلَّ  
 وَالْحَمْدُ لَا فِي رَكْعَةٍ لِمَنْ سَبَقَ بِبِسْمِ وَالْحُرُوفِ وَالشَّدِّ نَطَقُ  
 لَوْ أَبَدَلَ الْحَرْفَ بِحَرْفٍ أَبْطَلَا وَوَأَجِبَتْ تَرْتِيبُهَا مَعَ الْوَلَا  
 وَبِالسُّكُوتِ انْقَطَعَتْ إِنْ كَثُرَا أَوْ قَلَّ مَعَ قَصْدٍ لِقَطْعِ مَا قَرَأَ  
 لَا بِسُجُودِهِ وَتَأْمِينِ وَلَا سُؤَالِهِ لِمَا إِمَامُهُ تَلَا  
 ثُمَّ مِنَ الْآيَاتِ سَبْعٌ وَالْوَلَا أَوْلَى مِنَ التَّفْرِيقِ ثُمَّ الذِّكْرُ لَا  
 يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا ثُمَّ وَقَفَ بِقَدْرِهَا وَارْكَعَ بَأَن تَنَالَ كَفَّ  
 لِرُكْبَةٍ بِالْأَنْحِنَا وَالْإِعْتِدَالِ عَوْدٌ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ فَرَأَى  
 وَالسَّابِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفًا يَضَعُ

وَقَعْدَةٌ بَيْنَهُمَا لِلْفَصْلِ وَيَطْمِئِنُّ لِحِظَّةٍ فِي الْكُلِّ  
 ثُمَّ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ فَاقْعُدِ فِيهِ مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ  
 ثُمَّ السَّلَامُ أَوَّلًا لَا الثَّانِي وَالْآخِرُ التَّرْتِيبُ فِي الْأَرْكَانِ  
 أِبْعَاضُهَا تَشَهُدٌ إِذْ تَبْتَدِيهِ ثُمَّ الْقُعُودُ وَصَلَاةُ اللَّهِ فِيهِ  
 عَلَى النَّبِيِّ وَءَالِهِ فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْقُنُوتُ وَقِيَامُ الْقَادِرِ  
 فِي الْإِعْتِدَالِ الثَّانِي مِنْ صُبْحٍ وَفِي وَتَرِ لِشَهْرِ الصَّوْمِ إِذْ يَنْتَصِفِ  
 سُنَّتُهَا مِنْ قَبْلِهَا الْأَذَانُ مَعَ إِقَامَةٍ وَلَوْ بِصَحْرَاءَ يَقْعُ  
 شَرْطُهُمَا الْوَلَا وَتَرْتِيبُ ظَهَرَ وَفِي مُؤَذِّنٍ مُمَيِّزٍ<sup>(١)</sup> ذَكَرَ  
 أَسْلَمَ وَالْمُؤَذِّنُ الْمُرْتَبِ مَعْرِفَةُ الْأَوْقَاتِ لَا الْمُحْتَسِبِ  
 وَسُنَّةٌ تَرْتِيبُهُ بِعَجٍ وَالْخَفْضُ فِي إِقَامَةٍ بِدَرَجٍ  
 وَالْأَلْتِفَاتُ فِيهِمَا إِذْ حَيَعَلَا وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُسْتَقْبِلًا  
 عَدْلًا أَمِينًا صَيِّتًا مُثَوِّبًا لِفَجْرِهِ مُرْجَعًا مُحْتَسِبًا  
 مُرْتَفِعًا كَقَوْلِهِ أَجَابَهُ مُسْتَمِعٌ وَلَوْ مَعَ الْجَنَابَةِ  
 لَكِنَّهُ يُبَدِّلُ لَفْظَ الْحَيَعَلَةَ إِذَا حَكَى أَذَانَهُ بِالْحَوْقَلَةَ

(١) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي والشرط في مؤذن مميز.

وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ سُنُّ مَكْشُوفَةٌ وَفَرَّقِ الْأَصَابِعَا  
وَبَيْتِي التَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَا  
وَلِرُكُوعٍ وَعِتْدَالٍ بِالْفَقَّازِ  
وَوَضْعِ يَمَنَاهُ عَلَى كُوعِ الْيَسَارِ  
أَسْفَلَ صَدْرٍ نَاطِرًا مَحَلًّا  
سُجُودِهِ وَجْهَتْ وَجْهِي الْكَلَّا  
وَكُلُّ رَكْعَةٍ تَعَوُّذٌ يُسْرُ  
وَمَعَ إِمَامِهِ بِأَمِينٍ جَهْرًا  
وَسُورَةٌ وَالْجَهْرُ أَوْ سِرٌّ أُنْزِ  
وَعِنْدَ أَجْنَبِيٍّ بِهَا الْأُنْثَى تُسْرُ  
وَكَبْرَنَ لِسَائِرِ انْتِقَالِ  
لَكِنَّمَا التَّسْمِيعُ لِعِتْدَالِ  
وَالرُّجُلُ الرَّايِعُ جَافِي مِرْفَقَهُ  
كَمَا يُسَوِّي ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ  
وَالْوَضْعُ لِلْيَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكْبَةِ  
مَنْشُورَةٌ مَضْمُومَةٌ لِلْكَعْبَةِ  
وَرَفْعُ بَطْنِ سَاجِدٍ عَنِ فَخِذَيْهِ  
مُفْرَقًا كَالشُّبْرِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ  
وَجِلْسَةُ الرَّاحَةِ خُفْفَتْهَا  
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا  
وَسَبَّحْ إِنْ رَكَعْتَ أَوْ إِنْ تَسْجُدِ  
وَضَعْ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي التَّشْهُدِ  
يَدَيْكَ وَاضْمُمْ نَاشِرًا يُسْرَاكَ  
وَاقْبِضْ سِوَى سَبَابَةِ يَمَنَاكَ  
وَعِنْدَ إِلَّا اللَّهُ فَالْمُهَلَّلَةَ  
إِرْفَعْ لِتَوْحِيدِ الَّذِي صَلَّى لَهُ  
وَالثَّانِ مِنْ تَسْلِيمَةِ التِّفَاتِهِ  
وَنَيْتُهُ الْخُرُوجِ مِنْ صَلَاتِهِ  
يَنْوِي الْإِمَامُ حَاضِرِيهِ بِالسَّلَامِ  
وَهُمْ نَوَّوْا رَدًّا عَلَى هَذَا الْإِمَامِ

شُرُوطُهَا الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ لِلسَّعِ فِي الْغَالِبِ وَالتَّمْيِيزُ  
لِلْفَرَضِ مِنْ نَفْلِ لِمَنْ يَشْتَغِلُ وَالْفَرَضُ لَا يُنَوَى بِهِ التَّنْفُلُ  
وَظَهْرُ مَا لَمْ يُعَفَّ عَنْهُ مِنْ حَبَثٍ ثَوْبًا مَكَانًا بَدَنًا وَمِنْ حَدَثٍ  
وَعَيْرٍ حُرَّةٍ عَلَيْهَا السُّتْرَةُ لِعَوْرَةٍ مِنْ رُكْبَةٍ لِسُرَّةٍ  
وَحُرَّةٌ لَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ بِمَا لَا يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كُدْرَةَ مَا  
وَعِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ بِوَقْتٍ دَخَلَا وَاسْتَقْبَلْنَ لَا فِي قِتَالٍ حُلَلَا  
أَوْ نَافِلَاتٍ سَفَرٍ وَإِنْ قَصَرَ وَتَرَكُهُ عَمَدًا كَلَامًا لِلْبَشْرِ  
حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفًا بِمَدِّ صَوْتِكَ أَوْ مُفْهَمًا وَلَوْ بِضِحْكِ أَوْ بُكَاءٍ  
أَوْ ذِكْرًا أَوْ قِرَاءَةً تَجَرَّدًا لِلْفَهْمِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَبَدًا  
أَوْ حَاطَبَ الْعَاطِسَ بِالْتَّرْحُمِ أَوْ رَدَّ تَسْلِيمًا عَلَى الْمُسْلِمِ  
لَا بِسُعَالٍ أَوْ تَنَحُّجٍ غَلَبَ أَوْ دُونَ ذَيْنِ لَمْ يُطَقْ ذِكْرًا وَجَبَ  
وَإِنْ تَنَحَّجَ الْإِمَامُ فَبَدَأَ حَرْفَانِ فَالْأَوْلَى دَوَامُ الْاِقْتِدَاءِ  
وَفِعْلُهُ الْكَثِيرُ لَوْ بِسَهْوٍ مِثْلُ مُوَالَاةِ ثَلَاثِ خُطُو  
وَوَثْبَةِ تَفْحُشٍ وَالْمُفْطَرِّ وَنِيَّةِ الصَّلَاةِ إِذْ تُغَيَّرُ  
نَدْبًا لِمَا يَنْوِيهِ يُسَبِّحُ وَهِيَ بِظَهْرِ كَفِّهَا تُصَفِّحُ

وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ تَرَكَ رُكْنَ أَوْ قَوَاتٍ شَرَطٍ مِنْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَوْا  
مَكْرُوهَهَا بِكَفِّ ثَوْبٍ أَوْ شَعْرٍ وَرَفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ بِالْبَصْرِ  
وَوَضَعُهُ يَدًا عَلَى خَاصِرَتِهِ وَمَسَحَ ثَرْبٍ وَحَصَى عَنْ جَبْهَتِهِ  
وَحَطَّهُ الْيَدَيْنِ فِي الْأَكْمَامِ فِي حَالَةِ السُّجُودِ وَالْإِحْرَامِ  
وَالتَّقْرُؤِ فِي السُّجُودِ كَالغُرَابِ وَجِلْسَةَ الْإِقْعَاءِ كَالِكِلَابِ  
تَكُونُ الْيَتَاةُ مَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ لَكِنْ نَاصِبًا سَاقِيهِ  
وَالأَلْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ لَهُ وَالبَصْقُ لِلْيَمِينِ أَوْ لِلْقَيْلَةِ

### بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قَبِيلَ تَسْلِيمٍ تُسَنُّ سَجْدَتَاهُ لِسَهْوٍ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ  
وَتَرَكَ بَعْضَ عَمَدًا أَوْ لِذَهْلِ لَا سُنَّةَ بَلْ نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِي  
وَكَلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكَتْ سَاهِيًا مَا بَعْدَهُ لَغْوٌ إِلَى أَنْ تَأْتِيَا  
بِمِثْلِهِ فَهُوَ يَثُوبُ عَنْهُ وَلَوْ بِقَصْدِ الثَّقَلِ تَفَعَّلَنَّهُ  
وَمَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْمُقَدِّمًا وَعَادَ بَعْدَ الْأَنْتِصَابِ حَرْمًا  
وَجَاهِلُ التَّحْرِيمِ أَوْ نَاسٍ فَلَا يُبْطِلُ عَوْدُهُ وَإِلَّا أَبْطَلَا

لَكِنْ عَلَى الْمَأْمُومِ حَتْمًا يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ لِلْإِمَامِ يَتَّبِعُ  
 وَعَائِدٌ قَبْلَ انْتِصَابِ يَنْدُبُ سُجُودَهُ إِذَ لِلْقِيَامِ أَقْرَبُ  
 وَمُقْتَدٍ لِسَهْوِهِ لَنْ يَسْجُدَا لَكِنْ لِسَهْوِ مَنْ بِهِ قَدْ اقْتَدَى  
 وَشَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي عَدَدٍ لَمْ يَعْتَمِدَ فِيهِ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ  
 لَكِنْ عَلَى يَقِينِهِ وَهُوَ الْأَقْلُ وَلَيَاتِ بِالْبَاقِي وَيَسْجُدُ لِلخَلَلِ

### بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تُسَنُّ فِي مَكْتُوبَةٍ لَا جُمُعَةَ وَفِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوَتْرِ مَعَهُ  
 كَانَ يُعِيدُ الْفَرَضَ يَنْوِي نِيَّتَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ اعْتَقَدَ نَفْلِيَّتَهُ  
 وَكَثْرَةُ الْجَمْعِ اسْتَجَبَتْ حَيْثُ لَا بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ تَعَطَّلَا  
 أَوْ فَسَقَ الْإِمَامُ أَوْ ذُو بَدْعَةٍ وَجُمُعَةٌ يُدْرِكُهَا بِرُكْعَةٍ  
 وَالْفَضْلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِالْأَسْتِغَالِ عَقِبَ الْإِمَامِ  
 وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَجُمُعَةٌ مَطْرٌ وَوَحْلٌ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ وَحَزْ  
 وَمَرَضٌ وَعَطَشٌ وَجُوعٌ قَدْ ظَهَرَ أَوْ غَلَبَ الْهَجُوعُ  
 مَعَ اتِّسَاعِ وَقْتِهَا وَعُزْيٍ وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ نِي  
 ٣٠

إن لم يَزَلْ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقْعُدْ وَلَا تَصِحُّ قُدُوءَ بِمُقْتَدِي  
 وَلَا يَمَنْ تَلَزَّمَهُ إِعَادَةٌ وَلَا يَمَنْ قَامَ إِلَى زِيَادَةٍ  
 وَالشَّرْطُ عِلْمُهُ بِأَفْعَالِ الْإِمَامِ بِرُؤْيَا أَوْ سَمِعِ تَابِعِ الْإِمَامِ  
 وَلِيَقْتَرِبَ مِنْهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ وَدُونَ حَائِلٍ إِذَا لَمْ يَزِدْ  
 عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ مِنَ الذَّرَاعِ وَلَمْ يَحُلْ نَهْرًا وَطُرُقًا وَتَبْلَاغَ  
 يَوْمٍ عَبْدًا وَصَبِيًّا يَعْقِلُ وَفَاسِقًا لَكِنْ سِوَاهُمْ أَفْضَلُ  
 لَا امْرَأَةً بِذَكَرٍ وَلَا الْمُخِلَّ بِالْحَرْفِ مِنْ فَاتِحَةٍ بِالْمُكْتَمَلِ  
 وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ أَوْ تَقَدَّمَ بِرُكْنِي الْفِعْلَيْنِ ثُمَّ عَلِمَا  
 وَأَرْبَعٌ تَمَّتْ مِنَ الطُّوَالِ لِلْعُذْرِ وَالْأَقْوَالِ كَالْأَفْعَالِ  
 كَشْكِهِ وَالْبُطْءِ فِي أُمَّ الْقُرْآنِ وَرُخْمِ وَضَعِ جَبْهَةٍ وَنَسِيَانِ  
 وَنَيْئَةِ الْمَأْمُومِ أَوْ لَا تَجِبُ لِلْإِمَامِ غَيْرَ جُمُعَةٍ نُدِبَ

### بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

رُخِصَ قَصْرُ أَرْبَعٍ فَرَضِ إِذَا أَوْ فَائِتٍ فِي سَفَرٍ إِنْ قَصَدَا  
 سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا ذَهَابًا فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ حَتَّى ءَابَا



وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِي الإِحْرَامِ وَتَرْكُ مَا خَالَفَ فِي الدَّوَامِ  
 وَجَازَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ العَصْرَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَى ذَيْنِ كَالعِشَاءِ فِي  
 كَمَا يَجُوزُ الجَمْعُ لِلْمُقِيمِ لِمَطَرٍ لَكِنْ مَعَ التَّقْدِيمِ  
 إِنْ أَمَطَرَتْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ البَادِيَةِ وَخْتَمَهَا فِي ابْتِدَاءِ الثَّانِيَةِ  
 لِمَنْ يُصَلِّي مَعَ جَمَاعَةٍ إِذَا جَاءَ مِنْ بَعِيدِ مَسْجِدًا نَالَ الأَذَى  
 وَشَرْطُهُ التِّيَّةُ فِي الأُولَى وَمَا رُتِبَ وَالوَلَا وَإِنْ تَيَمَّمَا  
 وَالجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ بِحَسَبِ الأَرْقِ لِلْمَعْدُورِ  
 فِي مَرَضٍ قَوْلِ جَلِيٍّ وَقَوِي إِخْتَارَهُ حَمْدٌ وَيَحْيَى النُّووي

## بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ يَكُنْ عَدُوْنَا فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ فَسُنْ  
 تَحْرُسُ فِرْقَةٌ وَصَلَّى مِنْ يَوْمٍ بِالفِرْقَةِ الرَّكْعَةُ الأُولَى وَتُسَمَّى  
 وَحَرَسَتْ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً بِالفِرْقَةِ الأُخْرَى وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ  
 ثُمَّ أَتَمَّتْ وَبِهِمْ يُسَلِّمُ وَإِنْ يَكُنْ فِي قِبْلَةٍ صَفَّهْمُ  
 صَفِّينِ ثُمَّ بِالجَمِيعِ أَحْرَمًا وَمَعَهُ يَسْجُدُ صَفٌّ مِنْهُمَا

وَحَرَسَ الْآخِرُ ثُمَّ حَيْثُ قَامَ فَيَسْجُدُ الثَّانِي وَيَلْحَقُ الْإِمَامَ  
وَفِي التَّحَامِ الْحَرْبِ صَلُّوا مَعَهُمَا أَمْكَنَهُمْ رُكْبَانًا أَوْ بِالْإِيْمَا  
وَحَرَّمُوا عَلَى الرِّجَالِ الْعَسْجَدَا بِالنَّسْجِ وَالتَّمْوِيهِ لِأَحَالِ الصُّدَا  
وَخَالِصِ الْقَرِّ أَوْ الْحَرِيرِ أَوْ غَالِيَا إِلَّا عَلَى الصَّغِيرِ

### بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَرَكْعَتَانِ فَرَضَهَا لِمُؤْمِنٍ كُفِّلَ حُرٌّ ذَكَرَ مُسْتَوِطِينَ  
ذِي صِحَّةٍ وَشَرَطُهَا فِي أُبَيْنِهِ جَمَاعَةٌ بِأَرْبَعِينَ وَهَيْئَةً  
بِصِفَةِ الْوُجُوبِ وَالْوَقْتِ فَإِنْ يَخْرُجُ يُصَلُّوا الظُّهْرَ بِالْبِنَا وَمِنْ  
شُرُوطِهَا تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَقْعَدَ بَيْنَ تَيْنِ  
رُكُوعَهُمَا الْقِيَامُ وَاللَّهُ أَحْمَدٌ وَبَعْدَهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَلْيُوصَ بِالتَّقْوَى أَوْ الْمَعْنَى كَمَا نَحُو أَطِيعُوا اللَّهَ فِي كِلْتَيْهِمَا  
وَالسُّتْرُ وَالْوِلَاءُ بَيْنَ تَيْنِ وَبَيْنَ مَا صَلَّى وَبِالظُّهْرَيْنِ  
وَيَطْمَئِنُّ قَاعِدًا بَيْنَهُمَا وَيَقْرَأُ الْآيَةَ فِي إِحْدَاهُمَا  
وَأَسْمُ الدُّعَا ثَانِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَحَسَنَ تَخْصِيصُهُ بِالسَّامِعِينَ

سُنُّهَا الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَلِبْسُ أبيضٍ وَطِيبٌ إِنْ وَجَدَ  
وَبَكَرَ الْمَشْيَ لَهَا مِنْ فَجْرِ وَازدَادَ مِنْ قِرَاءَةِ وَذَكَرِ  
وَسُنَّةُ الْخُطْبَةِ بِالْإِنْصَاتِ وَالْخِفِّ فِي تَحِيَّةِ الصَّلَاةِ

### بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

تُسَنُّ رَكَعَتَانِ لَوْ مُنْفَرِدًا بَيْنَ طُلُوعِ وَرَوَالِهَا إِذَا  
تَكْبِيرُ سَبْعِ أَوَّلِ الْأَوَّلَى يُسَنُّ وَالْخَمْسِ فِي ثَانِيَةٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ  
كَبَّرَ فِي إِحْرَامِهِ وَقَوْمَتِهِ وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَجُمُعَتِهِ  
كَبَّرَ فِي الْأَوَّلَى مِنْهُمَا تِسْعًا وَلَا وَالسَّبْعِ فِي ثَانِيَةٍ أَيْ أَوْلَا  
وَسُنَّ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفِطْرِ فِطْرٌ كَذَا الْإِمْسَاكُ حَتَّى التَّحْرِ  
وَبَكَرَ الْخُرُوجَ لَا الْخَطِيبُ وَالْمَشْيُ وَالتَّزْيِينُ وَالتَّطْيِيبُ  
وَكَبَّرُوا لَيْلَتِي الْعِيدِ إِلَى تَحْرُمِ بِهَا كَذَا لِمَا تَلَا  
الصَّلَوَاتِ بَعْدَ صُبْحِ النَّاسِ إِلَى انْتِهَاءِ عَصْرِ يَوْمِ الرَّابِعِ

### بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ وَالْكَسُوفِ

ذِي رَكَعَتَانِ وَكِلَاهَاتَيْنِ حَوْثَ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ

وَسُنَّ تَطْوِيلُ اقْتِرَا الْقَوْمَاتِ وَسُبْحَةُ الرَّكْعَاتِ وَالسَّجْدَاتِ  
وَالجَهْرُ فِي قِرَاءَةِ الْخُسُوفِ لِقَمَرٍ وَالسَّرُّ فِي الْكُسُوفِ  
وَوُحُطَّتَانِ بَعْدَهَا كَالْجُمُعَةِ قَدَّمَ عَلَى فَرَضِ بَوَاقِ وَسِعَهُ

### بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

صَلَّ كَعِيدَ بَعْدَ أَمْرِ الْحَاكِمِ بِتَوْبَةٍ وَالرَّدُّ لِلْمَظَالِمِ  
وَالْبِرُّ وَالْإِعْتَاقِ وَالصِّيَامِ ثَلَاثَةٌ وَرَابِعُ الْأَيَّامِ  
فَلْيَخْرُجُوا بِبِدْلَةِ التَّخَشُّعِ مَعَ رُضْعٍ وَرُتْعٍ وَرُكْعٍ  
وَاخْطُبْ كَمَا فِي الْعِيدِ بِاسْتِدْبَارِ وَأَبْدِلِ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ

### بَابُ الْجَنَائِزِ

الْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ مَفْرُوضَاتُ  
كِفَايَةٌ وَمَنْ شَهِيدًا يُقْتَلُ فِي مَعْرَكِ الْكُفَّارِ لَا يُغَسَّلُ  
وَلَا يُصَلَّى بَلْ عَلَى الْغَرِيقِ وَالْهَدْمِ وَالْمَبْطُونِ وَالْحَرِيقِ  
وَكَفَّنِ السَّقْطَ بِكُلِّ حَالٍ وَبَعْدَ نَفْحِ الرُّوحِ بِاِغْتِسَالِ

فَإِنْ يَصْخُ فَكَالْكَبِيرِ يُجْعَلُ وَسُنُّ سَتْرُهُ وَوِتْرًا يُغْسَلُ  
 بِالسُّدْرِ فِي الْأُولَى وَبِالْكَافُورِ الصَّلْبِ وَالْأَكْدِ فِي الْآخِرِ  
 وَذَكَرَ كُفْنَ فِي عِرَاضِ لَفَائِفِ ثَلَاثَةِ بَيَاضِ  
 لَهَا لِفَاقَتَانِ وَالْإِزَارُ ثُمَّ الْقَمِيصُ الْبَيْضُ وَالْحِمَامُ  
 وَالْفَرَضُ لِلصَّلَاةِ كَبْرًا نَاوِيًا ثُمَّ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَكَبْرًا ثَانِيًا  
 وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى الْمُقَفِّي وَثَالِثًا تَدْعُو لِمَنْ تُؤْفِي  
 مِنْ بَعْدِهِ التَّكْبِيرُ وَالسَّلَامُ وَقَادِرٌ يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ  
 وَدَفْنُهُ لِقَبْلَةٍ قَدْ أُوجِبُوا وَسُنُّ فِي لِحْدِ بَارِضٍ تَصْلُبُ  
 تَعَزِيَّةُ الْمُصَابِ فِيهَا السُّنَّةُ ثَلَاثَ أَيَّامٍ تُؤَالِي دَفْنَهُ  
 وَجَوَّزُوا الْبُكَاءَ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَجِهٍ وَلَا نَوْحٍ وَشَقُّ ثَوْبٍ

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَإِنَّمَا الْفَرَضُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا حُرٌّ مُعَيَّنٌ وَمِلْكًا تَمَّامًا  
 فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَأَغْنَامٍ بِشَرَطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ وَاسْتِيَامٍ  
 وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ غَيْرِ حُلِيِّ جَازٍ وَلَوْ أُوجِرَ لِلْمُسْتَعْمَلِ

وَعَرَضِ مَتَجَرٍ وَرَبِيعِ حَصَلَا      بشرطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ كَمَلَا  
وَجَنَسِ قُوْتٍ بِاخْتِيَارِ طَبَعٍ      مِنْ عَنَبٍ وَرُطْبٍ وَزَّرَعٍ  
وَشَرْطُهُ النَّصَابُ إِذْ يَشْتَدُّ      حَبٌّ وَزَهْوٌ فِي الثَّمَارِ يَبْدُو  
فِي إِبِلٍ أَدْنَى نِصَابِ الْأَسْرِ      خَمْسٌ لَهَا شَاةٌ وَكُلُّ خَمْسٍ  
مِنْهَا لِأَرْبَعٍ مَعَ الْعِشْرِينَ ضَانٌ      تَمَّ لَهَا عَامٌ وَعَنْزٍ عَامَانٌ  
فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِنْتُ لِلْمَخَاضِ      وَفِي الثَّلَاثِينَ وَسِتُّ أَفْتِرَاضُ  
بِنْتُ لَبُونٍ سَتَيْنِ اسْتَكَمَلَتْ      سِتُّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةٌ ثَبَّتْ  
وَجَذَعَةٌ لِلْفَرْدِ مَعَ سَتَيْنِ      سِتُّ وَسَبْعُونَ أَبْتَا لَبُونِ  
فِي الْفَرْدِ وَالتَّسْعِينَ ضِعْفُ الْحِقَّةِ      وَالْفَرْدِ مَعَ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ  
ثَلَاثَةُ الْبَنَاتِ مِنْ لَبُونِ      بِنْتُ اللَّبُونِ كُلُّ أَرْبَعِينَ  
وَحِقَّةٌ لِكُلِّ خَمْسِينَ أَحْسَبِ      وَأَعْفُ عَنِ الْأَوْقَاصِ بَيْنَ الثُّصِبِ  
نِصَابُ أَبْقَارِ ثَلَاثُونَ وَفِي      كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ يَقْتَضِي  
مُسِنَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ      أَي ذَاتُ ثِنْتَيْنِ مِنَ السَّنِينَ  
وَضِعْفُ عِشْرِينَ نِصَابُ الْغَنَمِ      شَاةٌ لَهَا كِشَاةٌ إِبِلِ الثَّعْمِ  
وَضِعْفُ سَتَيْنِ إِلَى وَاحِدَةٍ      شَاتَانِ وَالْإِحْدَى وَضِعْفُ الْمِائَةِ

ثَلَاثَةٌ مِنَ الشَّيْءِ ثَمًّا شَاةٌ لِكُلِّ مِئَةٍ أَجْعَلِ حَتْمًا  
 مَالِ الْخَلِيطَيْنِ كِمَالٍ مُفْرَدٍ إِنْ مَشَرَعٌ وَمَسْرَحٌ يَتَّحِدُ  
 وَالْفَحْلُ وَالرَّاعِي وَأَرْضُ الْحَلْبِ وَفِي مُرَاحٍ لَيْلَهَا وَالْمَشْرَبُ  
 عِشْرُونَ مِثْقَالًا نِصَابٌ لِلذَّهَبِ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ فِضَّةٌ وَجَبُ  
 فِي ذَيْنِ رُبْعِ الْعُشْرِ لَوْ مِنْ مَعْدِنٍ وَمَا يَزِيدُ بِالْحِسَابِ الْبَيْتِ  
 وَفِي رِكَازِ جَاهِلِيٍّ مِنْهُمَا الْخُمْسُ حَالًا كَالزَّكَاةِ قِسْمًا  
 فِي التَّمْرِ وَالزَّرْعِ النَّصَابُ الرَّمْلِيُّ قُلْ خَمْسَةٌ وَرُبْعُ أَلْفِ رِطْلِ  
 وَزَائِدُ جَفٌّ وَمِنْ غَيْرِ نَقِيٍّ الْعُشْرُ إِذْ بَلَا مَوْوَنَةَ سُقِيٍّ  
 وَنِصْفُهُ مَعَ مَوْوِنٍ لِلزَّرْعِ أَوْ بِهِمَا وَزَعٌ بِحَسَبِ النَّفْعِ  
 وَعَرْضٌ مَتَجَرِّ أَحْيَرِ حَوْلِهِ قَوْمُهُ مَعَ رِبْحٍ بِنَقْدِ أَصْلِهِ

## بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

إِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامِ الشَّهْرِ تَجِبُ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ  
 آدَاءٌ مِثْلُ صَاعِ خَيْرِ الرُّسْلِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلِ  
 بَغْدَادَ قَدْرُ الصَّاعِ بِالْأَحْفَانِ قَرِيبُ أَرْبَعِ يَدَيْنِ إِنْسَانٍ  
 وَجِنْسُهُ الْقَوْتُ مِنَ الْمُعَشَّرِ غَالِبِ قَوْتِ بَلَدِ الْمُطَهَّرِ

والمسلم الحرُّ عليه فطرته وفطرةُ الذي عليه مؤنته  
واستثنى من يكفرُ مَهْمَا يَفْضُلُ عن قُوْتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلٍ  
وَدَيْنِهِ وَقُوْتٍ من مؤننته يَحْمِلُ يَوْمَ عَيْدِهِ وَلَيْلَتِهِ

### بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

أَصْنَافُهُ إِنْ وُجِدَتْ ثَمَانِيَةٌ مَنْ يَفْقَدُ أَرْدَدَ سَهْمَهُ لِلْبَاقِيَةِ  
فَقِيرَ الْعَادِمِ وَالْمَسْكِينِ لَهُ مَا يَقَعُ الْمَوَاقِعِ دُونَ تَكْمِلَةِ  
وَعَامِلٍ كَحَاشِرِ الْأَنْعَامِ مُؤَلَّفٍ يَضْعَفُ فِي الْإِسْلَامِ  
رِقَابُهُمْ مُكَاتَبَ وَالغَارِمِ مَنْ لِلْمُبَاحِ إِذَا وَهُوَ عَادِمٌ  
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ غَازٍ أَحْتَسَبَ وَابْنُ السَّبِيلِ ذُو أَفْتِقَارٍ أَغْتَرَبَ  
ثَلَاثَةَ أَقْلٍ كُلُّ صِنْفٍ فِي غَيْرِ عَامِلٍ وَلَيْسَ يَكْفِي  
دَفْعَ لِكَافِرٍ وَلَا مَمْسُوسِ رِقٍ وَلَا نَصِيْبِيْنَ بِوَصْفِيْ مُسْتَحَقِّ  
وَلَا بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلَّبِ وَلَا الْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ تَكْسُبِ  
وَمَنْ بِإِنْفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنْ حَتْمًا مِنَ الْقَرِيبِ مَكْفِيُّ الْمَوْزِنِ  
وَالثَّقَلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ الْمَلِكِ فِي فِطْرَةِ وَالْمَالِ مِمَّا زَكِّي



لَا يُسْقِطُ الْفَرَضَ وَفِي التَّكْفِيرِ يُسْقِطُ وَالْإِيصَاءِ وَالْمَنْذُورِ  
وَصَدَقَاتُ النَّفْلِ فِي الْإِسْرَارِ أَوْلَى وَلِلْقَرِيبِ ثُمَّ الْجَارِ  
وَوَقْتُ حَاجَةٍ وَفِي شَهْرِ الصِّيَامِ وَهُوَ بِمَا احتَاجَ عِيَالُهُ حَرَامٌ  
وَفَاضِلُ الْحَاجَةِ فِيهِ أَجْرٌ يَمَنُّ لَهُ عَلَى اضْطِرَارٍ صَبْرٌ

## كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ سَبْعَانَ الْعَدَدِ  
أَوْ رُؤْيَةِ الْعَدَلِ هَلَالَ الشَّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ  
وَإِنَّمَا الْفَرَضُ عَلَى شَخْصٍ قَدَرَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ طَهَرَ  
وَشَرَطَ نَفْلٍ نِيَّةً لِلصَّوْمِ قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمٍ  
وَإِنْ يَكُنْ فَرَضًا شَرَطْنَا نِيَّتَهُ قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّنَةً  
وَبِانْتِفَاءِ مُفْطَرِ الصِّيَامِ حَيْضِ نَفَاسِ رِدَّةِ الْإِسْلَامِ  
جُنُونِ كُلِّ الْيَوْمِ لَكِنْ مَنْ يَنَامُ جَمِيعَ يَوْمِهِ فَصَحَّ الصِّيَامُ  
وَإِنْ يَفِقَ مُغْمَى عَلَيْهِ بَعْضَ يَوْمٍ وَلَوْ لِحِيظَةً يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمٌ  
وَكُلُّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مَسْمَى جَوْفٍ بِمَنْفَعِدٍ وَذَكَرِ صَوْمًا

كَالْبَطْنِ وَالذَّمَاغِ ثُمَّ الْمُثْنِ وَدُبْرِ وَبَاطِنِ مِنْ أُذُنِ  
 وَالْعَمْدِ لِلوَطْءِ وَبِاسْتِقْيَاءِ أَوْ أَخْرَجَ الْمَنِيَّ بِاسْتِمْنَاءِ  
 وَسُنَّ مَعَ عِلْمِ الْغُرُوبِ يُفِطِرُ بِسُرْعَةٍ وَعَكْسُهُ التَّسْحُرُ  
 وَالْفِطْرُ بِالمَاءِ لِفَقْدِ التَّمْرِ وَغُسْلُ مَنْ أَجَنَّبَ قَبْلَ الْفَجْرِ  
 وَيُكْرَهُ الْعَلْكُ وَذَوْقُ وَاحْتِجَامُ وَمَجْ مَاءٍ عِنْدَ فِطْرِ مَنْ صِيَامَ  
 أَمَا اسْتِيَاكُ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَاخْتِيَرْ لَمْ يُكْرَهُ وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ  
 وَسُنَّةُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا لِمَنْ فِي الْحَجِّ حَيْثُ أضعَفَهُ  
 وَسِتُّ سُؤَالٍ وَبِالْوِلَاةِ أَوْلَى وَعَاشُورَا وَتَاسُوعَاءِ  
 وَصَوْمُ الْاِثْنَيْنِ كَذَا الْخَمِيسُ مَعَ أَيَّامِ بِيضٍ وَأَجْزَلِ لِمَنْ شَرَعَ  
 فِي النَّفْلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلا قَضَا وَلَمْ يَجْزُ قَطْعُ لِمَا قَدْ فُرِضَا  
 وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ وَيَوْمِ تَشْرِيقٍ وَلَا تَرْدِيدِ  
 لَا إِنْ يُوَافِقُ عَادَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ وَصَلَ الصَّوْمَ بِصَوْمِ مَرَا  
 يُكْفَرُ الْمُفْسِدُ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ يَطَأَ مَعَ إِثْمِ  
 كَمِثْلِ مَنْ ظَاهَرَ لَا عَلَى الْمَرَّةِ وَكُرِّرَتْ إِنْ الْفَسَادَ كَرَّرَهُ  
 وَوَجِبَ بِالمَوْتِ دُونَ صَوْمِ بَعْدَ تَمَكُّنٍ لِكُلِّ يَوْمٍ

مُدُّ طَعَامٍ غَالِبٍ فِي الْقُوَّةِ وَجَوَزِ الْفِطْرِ لَخَوْفِ مَوْتٍ  
 وَمَرَضٍ وَسَفَرٍ إِنْ يَطُلُ وَخَوْفِ مُرْضِعٍ وَذَاتِ حَمَلٍ  
 مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِمَا ضُرًّا بَدَا وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ دُونَ الْإِفْتِدَاءِ  
 وَمُفِطِرٌ لِهَرَمٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ كَمَا مَرَّ بِمَا قَضَاءِ صَوْمٍ  
 وَالْمُدُّ وَالْقَضَاءُ لِدَاةِ الْحَمَلِ أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتْهُ لِلطِّفْلِ

### بَابُ الْإِعْتِكَافِ

سُنٌّ وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِنْ نَوَى بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ أَنْ تَوَى  
 لَوْ لِحِظَةً وَسُنٌّ يَوْمًا يَكْمُلُ وَجَامِعٌ وَبِالصِّيَامِ أَفْضَلُ  
 وَأَبْطَلُوا إِنْ نَذَرَ التَّوَالِي بِالْوِطْءِ وَاللَّمْسِ مَعَ الْإِنْزَالِ  
 لَا بِخُرُوجِ مَنْهُ بِالنَّسْيَانِ أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ  
 أَوْ مَرَضٍ شَقَّ مَعَ الْمَقَامِ وَالْحَيْضِ وَالغُسْلِ مِنْ احْتِلَامٍ  
 وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْأَذَانِ مِنْ رَاتِبٍ وَالْخَوْفِ مِنْ سُلْطَانٍ

## كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الْحَجُّ فَرَضٌ وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ لَمْ يَجِبَا فِي الْعُمْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ  
وَإِنَّمَا يَلْزَمُ حُرًّا مُسْلِمًا كُفْلًا ذَا أَسْتِطَاعَةٍ لِكُلِّ مَا  
يَحْتَاجُ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ إِلَى رُجُوعِهِ وَمِنْ مَرْكُوبٍ  
لَاقٍ بِهِ بِشَرَطِ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَيُمْكِنُ الْمَسِيرُ فِي وَقْتِ بَقِي  
أَرْكَانِهِ الْإِحْرَامَ بِالنِّيَّةِ قَفًّ بَعْدَ زَوَالِ التَّسْعِ إِذْ تُعْرَفُ  
وَطَافَ بِالكَعْبَةِ سَبْعًا وَسَعَى مِنْ الصَّفَا لِمَرَّةٍ مُسَبَّحًا  
ثُمَّ أَزَلَّ شَعْرًا ثَلَاثًا نَزَرَهُ وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ رُكْنِ الْعُمْرَةِ  
وَالدَّمُ جَابِرٌ لِوَأَجِبَاتِ أَوْلَاهَا الْإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِ  
وَالْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ وَالرَّمْيِ لِلْجَمَارِ  
ثُمَّ الْمَبِيتُ بِمِنَى وَالْجَمْعُ وَءَاخِرُ السَّنَةِ طَوَافُ الْوَدْعِ  
وَسُنُّ بَدَأِ الْحَجِّ ثُمَّ يَعْتَمِرُ وَلَيَتَجَرَّدُ مُحْرِمٌ وَيَتَزَرَّ  
وَيَرْتَدُّ الْبِيَاضَ ثُمَّ التَّلْبِيَةَ وَأَنْ يَطُوفَ قَادِمٌ وَالْأَدْعِيَةَ  
يَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةِ مَهْرُولَا وَالْمَشْيُ بَاقِي سَبْعَةِ تَمَهُّلَا  
وَالْأَضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ يَرْمُلُ فِيهِ وَفِي سَعْيٍ بِهِ يَهْرُولُ

وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ الْمَقَامِ      فَالْحَجْرِ فَالْمَسْجِدِ إِنْ يَكُنْ رِحَامًا  
 وَبَاتَ فِي مَنَى بَلِيلٍ عَرَفَهُ      وَجَمَعَهُ بِهَا وَبِالْمُزْدَلِفَةِ  
 بِثِ وَارْتَحَلَ فَجَرًّا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ      تَدْعُو وَأَسْرِعِ وَادِي الْمُحَسَّرِ  
 وَفِي مَنَى لِلْحَجْمَةِ الْأُولَى رَمَيْتَ      بِسَبْعِ رَمِيَّاتِ الْحَصَى حِينَ انْتَهَيْتَ  
 مُكَبِّرًا لِلْكَأَلِ وَاقْطَعِ تَلْبِيئَةَ      ثُمَّ ادْبَحِ الْهَدْيَ بِهَا كَالأَضْحِيَّةِ  
 وَاحْلِقِ بِهَا أَوْ قَصِّرَنَّ مَعَ دَفْنِ      شَعْرٍ وَبَعْدَهُ طَوَافُ الرُّكْنِ  
 وَبَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ لِلزَّوَالِ      تَرْمِي الْجِمَارَ الْكُلَّ بِالتَّوَالِي  
 بِاثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ وَرَمِي التَّحْرِ      أَوْ الطَّوَافِ حَلَّ قَلَمِ الظَّفْرِ  
 وَالحَلْقُ وَالبُّسُّ وَصَيْدٌ وَبِيَاخُ      بِالثَّلْثِ وَطَاءٌ وَعَقْدٌ وَنِكَاحُ  
 وَاشْرَبَ لِمَا تُحِبُّ مَاءَ زَمْزَمَ      وَطَفَّ وَدَاعَا وَادَعُ بِالمُلْتَزَمِ  
 وَلازِمَ لِمُتَمِّعِ دَمٍ      أَوْ قَارِنِ إِنْ كَانَ عَنْهُ الْحَرَمُ  
 مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَعِنْدَ الْعَجْزِ صَامَ      مِنْ قَبْلِ نَحْرِهِ ثَلَاثَ أَيَّامٍ  
 وَسَبْعَةَ فِي دَارِهِ وَلِيَحْلِلَ<sup>(١)</sup>      لِفَوْتِ وَقْفَةِ بِعُمْرَةٍ أَعْمَلِ<sup>(٢)</sup>  
 وَلِيَقْضِيَ مَعَ دَمٍ وَمُحْضَرٍ أَحْلَ      بِنَيْئَةِ وَالحَلْقِ مَعَ دَمٍ حَصَلَ

(١) فِي نَسْخَةِ: «وَلِيَحْتَلِلَ».

(٢) فِي نَسْخَةِ: «بِعُمْرَةٍ عَمِلَ».

## بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

حَرْمٌ بِإِحْرَامٍ مُسَمًّى لُبْسِ خِيطٍ وَلِلرَّاجِلِ سِتْرُ الرَّأْسِ  
وَامْرَأَةٌ وَجْهَهَا وَدَهْنُ الشَّعْرِ وَالْحَلَقُ وَالطَّيْبُ وَقَلَمُ الظُّفْرِ  
وَاللَّمْسَ بِالشَّهْوَةِ كُلُّ يَوْجِبُ تَخْيِيرُهُ مَا بَيْنَ شَاةٍ تُعْطَبُ  
أَوْ أَضْعَ ثَلَاثَةِ لِسْتِنَةٍ مِسْكِينَ أَوْ صَوْمِ ثَلَاثِ بَيْتِ  
وَعَمَدٍ وَطَاءٍ لِتَمَامِ حُقُقًا مَعَ الْفَسَادِ وَالْقَضَا مُضَيِّقًا  
كَالصَّوْمِ تَكْفِيرُ صَلَاةٍ بِاعْتِدَا وَبِالْقَضَا يَحْضُلُ مَا لَهُ الْأَدَا  
وَصَحَّ فِي الصَّبَا وَرِقٌّ كَفَّرَهُ بَدَنَةٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقْرَةَ  
ثُمَّ الشِّيْءَ السَّبْعُ فَالطَّعَامُ بِقِيَمَةِ الْبَدَنَةِ فَالصِّيَامُ  
بِالْعَدِّ مِنْ أَمْدَادِهِ وَحَرْمًا لِمُحْرِمٍ وَمَنْ يَحِلُّ الْحَرْمًا  
تَعَرَّضُ الصَّيْدِ فِي الْأَنْعَامِ الْمِثْلُ فَالْبَعِيرُ كَالنَّعَامِ  
وَالكَبْشُ كَالضَّبْعِ وَعَنْزِ ظَبْيٍ وَكَالْحَمَامِ الشَّاةُ ضَبٌّ جَدْيٍ  
أَوْ الطَّعَامُ قِيَمَةٌ أَوْ صَوْمًا بَعْدَهَا عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا  
بِالْحَرْمِ اخْتَصَّ طَعَامٌ وَالدَّمُ لَا الصَّوْمُ إِنْ يَعْقِدُ نِكَاحًا مُحْرِمًا

قِبَاطِلٌ، وَقَطَعَ نَبْتِ حَرَمِي<sup>(١)</sup> رَطَبٍ وَقَلَعًا دُونَ عُدْرِ حَرَمٍ

## كِتَابُ الْبَيْعِ

وَأِنَّمَا يَصِحُّ بِالْإِجَابِ وَبِقَبُولِهِ أَوْ اسْتِجَابِ فِي طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ قُدِرَ تَسْلِيمُهُ مِلْكٍ لِيَذِي الْعَقْدِ نُظِرَ إِنْ عَيْنُهُ مَعَ الْمَمَرِ تُعَلَّمَ أَوْ وَصَفَهُ وَقَدِرُ مَا فِي الذَّمِّ وَشُرْطُ بَيْعِ التَّقْدِ بِالتَّقْدِ كَمَا فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ بِمَا قَدْ طُعِمَا تَقَابُضُ الْمَجْلِسِ وَالْحُلُولُ زِدَ عِلْمَ تَمَائِلٍ بِجِنْسٍ يَتَّحِدُ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّمَائِلُ حَالَ كَمَالِ النَّفْعِ وَهُوَ حَاصِلٌ فِي لَبَنِ وَالتَّمْرِ وَهُوَ بِالرُّطْبِ رُخْصَ فِي دُونَ نِصَابٍ كَالْعَيْبِ وَاشْرُطُ لِبَيْعِ ثَمَرٍ أَوْ زَرَعٍ مِنْ قَبْلِ طَيْبِ الْأَكْلِ شُرْطُ الْقَطْعِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ أَبْطَلَا كَالْحَيَوَانِ إِذْ بِلَحْمٍ قَوْبِلَا وَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا عُرْفًا وَطَوْعًا بِالْبَدَنِ وَيُشْرَطُ الْخِيَارُ فِي غَيْرِ السَّلْمِ ثَلَاثَةَ وَدُونَهَا مِنْ حِينٍ تَمَّ

(١) فِي نَسْخَةِ: «وَقَطَعَ نَبْتِ حَرَمٍ».

وَأَنْ يَبَاغَ عَيْبٌ يَظْهَرُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ جَائِزٍ لِلْمُشْتَرِي  
يَرُدُّهُ فَوْرًا عَلَى الْمُعْتَادِ كَكَوْنِ مَنْ تَبَاغَ فِي اعْتِدَادِ

## كِتَابُ السَّلَامِ

الشَّرْطُ كَوْنُهُ مُنَجَّرًا وَأَنْ يُقْبَضَ فِي الْمَجْلِسِ سَائِرُ الثَّمَنِ  
وَأَنْ يَكُنْ فِي ذِمَّةِ يُبَيِّنُ قَدْرًا وَوَصْفًا دُونَ مَا يُعَيَّنُ  
وَكَوْنُ مَا أُسْلِمَ فِيهِ دَيْنًا حُلُولًا أَوْ مُوَجَّلًا لَكِنَّا  
بِأَجَلٍ يُعْلَمُ وَالْوُجْدَانُ عَمَّ وَعِنْدَ مَا يَحِلُّ يُؤْمَنُ الْعَدَمُ  
دُونَ ثَمَارٍ مِنْ صَغِيرَةِ الْقَرَى مَعْلُومَ مِقْدَارٍ بِمَعْيَارٍ جَرَى  
وَالْجِنْسُ وَالنُّوعُ كَذَا صِفَاتٌ لِأَجْلِهَا تَخْتَلِفُ الْقِيَمَاتُ  
وَكَوْنُهَا مَضْبُوطَةٌ الْأَوْصَافُ لَا مُخْتَلِطًا أَوْ فِيهِ نَارٌ دَخَلًا  
عَيْنٌ لِذِي التَّأَجُّلِ مَوْضِعَ الْأَدَا إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ مَكَانٌ عُقْدًا

## بَابُ الرَّهْنِ

يَجُوزُ فِيمَا بِيَعُهُ جَازٌ كَمَا صَحَّ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَدْ لَزِمَا



لِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَقْبِضْ مُكَلَّفٌ بِإِذْنِهِ حِينَ رَضِيَ  
وَأِنَّمَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا تَعَدَّى فِي الَّذِي يُؤْتَمَنُ  
يَنْفَكَ بِالْإِبْرَاءِ وَفَسَخِ الرَّهْنِ كَذَا إِذَا زَالَ جَمِيعُ الدَّيْنِ

## بَابُ الْحَجْرِ

جَمِيعٌ مَنْ عَلَيْهِ شَرْعًا يُحَجَّرُ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مُبَذَّرٌ  
تَصْرِيفُهُمْ لِتَفْسِيهِمْ قَدْ أَبْطَلَا وَمُفْلِسٌ قَدْ زَادَ دَيْنُهُ عَلَى  
أَمْوَالِهِ بِحَجْرِ قَاضٍ بَطَلَا تَصْرِيفُهُ بِكُلِّ مَا تَمَوْلَا  
لَا ذِمَّةَ وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ إِنْ مَاتَ فِيهِ يَوْقُفُ التَّصْرِيفُ  
فِي مَا عَلَى ثُلُثٍ يَزِيدُ عِنْدَهُ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرِيثِ بَعْدَهُ  
وَالْعَبْدُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي مَتَجَرِّ يُتْبَعُ بِالتَّصْرِيفِ لِلتَّحَرُّرِ

## بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الْإِقْرَارِ بَعْدَ خُصُومَةٍ وَلَا إِنْكَارٍ<sup>(١)</sup>  
وَهُوَ يَبْعُضُ الْمُدْعَى فِي الْعَيْنِ هِبَةً أَوْ بَرَاءَةً لِلدَّيْنِ  
وَفِي سِوَاهُ بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ وَالذَّارُ لِلسُّكْنَى هِيَ الْإِعَارَةُ  
بِالشَّرْطِ أَبْطَلَ وَأَجْزَى فِي الشَّرْعِ عَلَى مُرُورِهِ وَوَضَعَ الْجَذْعُ  
وَجَازَ إِشْرَاعُ جَنَاحٍ مُعْتَلِيٍّ لِمُسْلِمٍ فِي نَافِذٍ مِنْ سُبُلٍ  
لَمْ يُؤْذِ مَنْ مَرَّ وَقَدَّمَ بَابِكَا وَجَازَ تَأْخِيرٌ بِإِذْنِ الشَّرْكَاءِ

## بَابُ الْحَوَالَةِ

شَرْطُ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ لُزُومُ دَيْئِنِ اتِّفَاقِ الْمَالِ  
جِنْسًا وَقَدْرًا أَجْلًا وَكَسْرًا بِهَا عَنِ الدَّيْنِ الْمُحِيلِ يَبْرَأُ

---

(١) فِي نَسَخَةٍ: «إِنْ سَبَقَتْ خُصُومَةُ الْإِنْكَارِ».

## بَابُ الضَّمَانِ

يَضْمَنُ ذُو تَبَرُّعٍ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ دَيْنًا ثَابِتًا قَدْ لَزِمَا  
يُعْلَمُ كَالِإِبْرَاءِ وَالْمَضْمُونُ لَهُ طَالَبٌ ضَامِنًا وَمَنْ تَأَصَّلَهُ  
وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِالِإِذْنِ بِمَا أَدَّى إِذَا أَشْهَدَ حِينَ سَلَّمَا  
وَالدَّرْكُ الْمَضْمُونُ لِلرَّدَاءَةِ يَشْمَلُ وَالْعَيْبَ وَنَقْصِ الصَّنْجَةِ  
يَصِحُّ دَرْكُ بَعْدِ قَبْضِ اللَّئِمَنِ وَبِالرِّضَا صَحَّتْ كِفَالَةُ الْبَدَنِ  
فِي كُلِّ مَنْ حُضُورُهُ اسْتِحْقَاقًا وَكُلُّ جُزْءٍ دُونَهُ لَا يَبْقَى  
وَمَوْضِعُ الْمَكْفُولِ إِنْ يُعْلَمُ مُهْلٌ قَدَرَ ذَهَابِ وَإِيَابِ أَكْتَمِلُ  
وَإِنْ يَمُتْ أَوْ اخْتَفَى لَا يَغْرَمُ وَبَطَلَتْ بِشَرَطِ مَالٍ يَلْزَمُ

## بَابُ الشَّرِكَةِ

تَصِحُّ مِنْ جَوْزُوا تَصَرُّفُهُ وَاتَّحَدَ الْمَالَانِ جِنْسًا وَصِفَةً  
مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ وَخَلَطٌ يَنْتَفِي تَمْيِيزُهُ وَالِإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ  
وَالرَّبِيحِ وَالْخُسْرَ اعْتَبِرْ تَقْسِيمُهُ بِقَدْرِ مَالِ شَرِكَةِ بِالْقِيَمَةِ

فَسُخِّ الشَّرِيكَ مُوجِبٌ إِبْطَالُهُ وَالْمَوْتُ وَالْإِغْمَاءُ كَالْوَكَالَةِ

## بَابُ الْوَكَالَةِ

مَا صَحَّ أَنْ يُبَاشِرَ الْمُوَكَّلُ بِنَفْسِهِ جَازًا لَهُ التَّوَكُّلُ  
وَجَازًا فِي الْمَعْلُومِ مِنْ وَجْهِ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارٌ عَلَى مَنْ وَكَّلَا  
وَلَمْ يَبِعْ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا ابْنِ طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ بِإِذْنِ  
وَهُوَ أَمِينٌ وَبِتَفْرِيطِ ضَمِينٍ يُعَزَلُ بِالْعَزْلِ وَإِغْمَاءٍ وَجِنِّ

## بَابُ الْإِقْرَارِ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ تَكْلِيفٍ طَوْعًا وَلَوْ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ  
وَالرُّشْدِ إِذْ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ وَصَحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ بِاتِّصَالِ  
عَنْ حَقْنَا لَيْسَ الرُّجُوعُ يُقْبَلُ بَلْ حَقُّ رَبِّي فَالرُّجُوعُ أَفْضَلُ  
وَمَنْ بِمَجْهُولٍ أَقْرَبُ قَبْلًا بِيَأْتُهُ بِكُلِّ مَا تَمَوْلَا

## بَابُ الْعَارِيَةِ

تَصِحُّ إِنْ وَقَّتْهَا أَوْ أَطْلَقَهَا فِي عَيْنِ انْتِفَاعِهَا مَعَ الْبَقَا  
يَضْمَنُهَا وَمُؤَنَ الرَّدِّ وَفِي سَوْمٍ بِقِيمَةِ لِيَوْمِ التَّلْفِ  
وَ الدَّرُّ وَ النُّسْلُ بِلا ضَمَانٍ وَ المُسْتَعِيرُ لَمْ يُعِزْ لِثَانٍ  
فَإِنْ يُعِيرُ وَ هَلَكَتْ تَحْتَ يَدَيْهِ يَضْمَنُهَا ثَانٍ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ

## بَابُ الْغَصْبِ

يَجِبُ رَدُّهُ وَلَوْ بِتَقْلِيهِ وَ أَرشُ نَقْصِهِ وَ أَجْرُ مِثْلِهِ  
يُضْمَنُ مِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ تَلْفٌ بِنَفْسِهِ أَوْ مُتْلَفٍ لَا يَخْتَلِفُ  
وَ هُوَ الَّذِي فِيهِ أَجَازُوا السَّلْمَا وَ حَصْرُهُ بِالْوِزْنِ وَ الْكَيْلِ كَمَا  
لَا فِي مَفَازَةٍ وَ لِقَاةٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَا وَ فِي مَقْوَمِ أَقْصَى الْقِيَمِ  
مِنْ غَصْبِهِ لِتَلْفِ الَّذِي انْتَعَصَبَ مِنْ نَقْدِ أَرْضٍ تَلْفٌ فِيهَا غَلْبٌ

## بَابُ الشُّفْعَةِ

تَثْبُتُ فِي الْمَشَاعِ مِنْ عَقَارِ مُنْقَسِمٍ مَعَ تَابِعِ الْقَرَارِ  
لَا فِي بِنَاءِ أَرْضِهِ مُحْتَكِرَةً فَهِيَ كَمَنْقُولٍ وَلَا مُسْتَأْجِرَةً  
يَدْفَعُ مِثْلَ ثَمَنِ أَوْ بَدْلَ قِيمَةٍ أَنْ يَبِيعَ وَمَهْرَ مِثْلِ  
إِنْ أُصِدِّقَتْ لَكِنْ عَلَى الْقَوْرِ أَخْضَصِ لِلشَّرْكَاءِ بِقَدْرِ مَلِكِ الْحِصَصِ

## بَابُ الْقِرَاضِ

صَحَّ بِإِذْنِ مَالِكٍ لِلْعَامِلِ فِي مَتَجَرِّ عَيْنٍ نَقْدُ الْحَاصِلِ  
وَأَطْلَقَ التَّصْرِيفَ أَوْ فِيمَا يَنْعَمُ وَجُودُهُ لَا كَثْرًا بِنْتِ وَأُمٍّ  
غَيْرِ مُقَدَّرِ لِمُدَّةِ الْعَمَلِ كَسَنَةِ وَإِنْ يُعْلَقُهُ بَطْلُ  
مَعْلُومٍ جُزْءِ رِبْحِهِ بَيْنَهُمَا وَيُجْبَرُ الْخُسْرُ بِرِبْحٍ قَدْ نَمَّا  
وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ رِبْحَ حِصَّتِهِ بِالْفَسْخِ وَالتَّضْوِضِ مِثْلَ قِسْمَتِهِ

## بَابُ الْمُسَاقَاةِ

صَحَّتْ عَلَى أَشْجَارِ نَخْلِ أَوْ عِنَبٍ إِذْ وَقَّتْ بِمُدَّةٍ فِيهَا غَلَبَ

تَحْصِيلُ رَيْعِهِ بِجُزْءِ عُلْمًا مِنْ ثَمَرِ لِعَامِلٍ وَإِنَّمَا  
عَلَيْهِ أَعْمَالُ تَزِيدُ فِي الثَّمَرِ وَمَالِكَ يَحْفَظُ أَصْلًا كَالشَّجَرِ  
إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا ظَهَرَ مِنْ رَيْعِهَا عَنْهُ نَهَى خَيْرُ الْبَشَرِ

## بَابُ الْإِجَارَةِ

شَرْطُهُمَا كِبَائِعٌ وَمُشْتَرِيٌّ بِصِغَةٍ مِنْ مُؤَجَّرٍ وَمُكْتَرِيٌّ  
صِحَّتُهَا إِذَا بِأَجْرَةٍ تُرَى أَوْ عَلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي اكْتَرَى  
فِي مَحْضٍ نَفَعٍ مَعَ عَيْنٍ بَقِيَتْ مَقْدُورَةَ التَّسْلِيمِ شَرَعًا قُوِّمَتْ  
إِنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ قَدْ عَلِمَا وَجَمَعَ ذَيْنِ أَبْطَلِ  
تَجَوُّزُ بِالْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ وَمُطْلَقُ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْجِيلِ  
تَبْطُلُ إِذْ تُتْلَفُ عَيْنٌ مُؤَجَّرَةٌ لَا عَاقِدٌ لَكِنْ بِغَضَبٍ خَيْرَةٌ  
وَالشَّرْطُ فِي إِجَارَةِ فِي الذَّمِّ تَسْلِيمُهَا فِي مَجْلِسٍ كَالسَّلَامِ  
وَيَضْمَنُ الْأَجِيرُ بِالْعُدْوَانِ وَيَدُّهُ فِيهَا يَدُ اتِّمَّانٍ  
وَالْأَرْضُ إِنْ أَعْجَرَهَا بِمَطْعَمٍ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّتْ وَلَوْ فِي الذَّمِّ  
لَا شَرْطُ جُزْءِ عُلْمًا مِنْ رَيْعِهِ لِزَارِعٍ وَلَا بِقَدْرِ شِبْعِهِ

## بَابُ الْجَعَالَةِ

صَحَّتْهَا مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ بِصِغَةِ وَهِيَ بِأَنْ يَشْرَطَ فِي  
رُدُودِ ءَابِقٍ وَمَا قَدْ شَاكَلَهُ مَعْلُومَ قَدْرِ حَازَهُ مَنْ عَمِلَهُ  
وَفَسَّخَهَا قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ مِنْ جَاعِلٍ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ

## بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِحْيَا مَا قَدَّرَ إِذْ لَا لِمَلِكٍ مُسْلِمٍ بِهِ أَثَرُ  
بِمَا لِإِحْيَاءِ عِمَارَةٍ يُعَدُّ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسَبِ مَنْ قَصَدَ  
وَمَالِكُ الْبَثْرِ أَوْ الْعَيْنِ بَذَلُ عَلَى الْمَوَاشِي لَا الزُّرُوعِ مَا فَضَّلَ  
وَالْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ وَهُوَ الْخَارِجُ جَوْهَرُهُ مِنْ غَيْرِ مَا يُعَالِجُ  
كَالتَّنْفِطِ وَالْكِبْرِيَّتِ ثُمَّ الْقَارِ وَسَاقِطِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ

## بَابُ الْوَقْفِ

صَحَّتْهُ مِنْ مَالِكٍ تَبَرَّعًا بِكُلِّ عَيْنٍ جَازَ أَنْ يُتَّفَعَا  
بِهَا مَعَ الْبَقَا مُنَجَّزًا عَلَى مَوْجُودٍ أَنْ تَمْلِكُهُ تَأَهَّلَا



وَوَسَطَ وَءَاخِرَ إِنْ أَنْقَطَعَ فَهُوَ إِلَى أَقْرَبِ وَاقْبِ رَجَعَ  
وَالشَّرْطُ فِيمَا عَمَّ نَفْيُ الْمَعْصِيَةِ وَشَرْطٌ لَا يُكْرَى اتَّبَعَ وَالتَّسْوِيَةُ  
وَالضُّدُّ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأخُّرُ نَازِرُهُ يَعْمُرُهُ وَيُؤَجِّرُ  
وَالْوَقْفُ لِإِزْمٍ وَمِلْكُ الْبَارِي الْوَقْفُ وَالْمَسْجِدُ كَالْأَحْرَارِ

### بَابُ الْهَبَةِ

تَصِحُّ فِيمَا بَيْعُهُ قَدْ صَحَّ وَاسْتَنْنِ نَحْوَ حَبْتَيْنِ قَمَحًا  
بِصِغَةِ وَقَوْلُهُ أَعْمَرْتُكَ مَا عَشْتُ أَوْ عُمَرَكُ أَوْ أَرْقَبْتُكَ  
وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْمُتَّهَبُ بِقَبْضِهِ وَالْإِذْنِ مِمَّا يَهَبُ  
وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ إِلَّا الْأَصُولُ تَرْجِعُ إِذَا مَلَكَ الْفُرُوعَ لَا يَزُولُ

### بَابُ اللَّقْطَةِ

وَأَخَذَهَا لِلْحُرِّ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ طُرُقٍ أَوْ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ  
أَفْضَلُ إِذَا خِيَانَةً قَدْ آمَنَّا وَلَا عَلَيْهِ أَخْذُهَا تَعَيْنًا  
يَعْرِفُ مِنْهَا الْجِنْسَ وَالْوَعَاءَ وَقَدَرَهَا وَالْوَصْفَ وَالْوِكَاءَ

وَحِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِ عُرْفًا وَإِنْ يُرِيدُ تَمْلِكَ نَزْرٍ عُرْفًا  
بِقَدْرِ طَالِبٍ وَغَيْرِهِ سَنَةً وَلِيَتَمَلَّكَ إِنْ يُرِيدُ تَضَمُّنَهُ  
إِنْ جَاءَ صَاحِبٌ وَمَا لَمْ يَدْمِ كَالْبَقْلِ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ يَطْعَمُ  
مَعَ غُرْمِهِ وَذُو عِلَاجٍ لِلْبَقَا كَرُطَبٍ يَفْعَلُ فِيهِ الْأَلْيَقَا  
مِنْ بَيْعِهِ رَطْبًا أَوْ التَّجْفِيفِ وَحَرَّمُوا لِقَطًا مِنَ الْمَخُوفِ  
لِمَلِكِ حَيَوَانٍ مَنُوعٍ مِنْ أَذَاهُ بَلِ الَّذِي لَا يَحْتَمِي مِنْهُ كَشَاةُ  
خَيْرُهُ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ الْعَلْفِ تَبْرَعًا أَوْ إِذْنَ قَاضٍ بِالسَّلْفِ  
أَوْ بَاعَهَا وَحَفِظَ الْأَثْمَانَا أَوْ أَكَلَهَا مُلْتَزِمًا ضَمَانَا  
وَلَمْ يَجِبِ إِفْرَازُهَا وَالْمُلْتَقَطُ فِي الْأَوَّلِينَ فِيهِ تَخْيِيرٌ فَقَطُ

## بَابُ اللَّقِيطِ

لِلْعَدْلِ أَنْ يَأْخُذَ طِفْلًا نُبْدًا فَرَضَ كِفَايَةَ وَحَضْنَهُ كَذَا  
وَقَوْتُهُ مِنْ مَالِهِ بِمَنْ قَضَى لِفَقْدِهِ أَشْهَدَ ثُمَّ اقْتَرَضَا  
عَلَيْهِ إِذْ يُفْقَدُ بَيْتَ الْمَالِ وَالْقَرْضُ خُذَ مِنْهُ لَدَى الْكَمَالِ

## بَابُ الْوَدِيعَةِ

سُنُّ قُبُولِهَا إِذَا مَا أَمِنَا خِيَانَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَيَّنَا  
عَلَيْهِ حِفْظُهَا بِحَرَزِ الْمِثْلِ وَهُوَ أَمِينٌ مَوْدِعٌ فِي الْأَصْلِ  
يُقْبَلُ بِالْيَمِينِ قَوْلُ الرَّدِّ لِمَوْدِعٍ لَا الرَّدُّ بَعْدَ الْجَحْدِ  
وَأَمَّا يَضْمَنُ بِالتَّعَدِّيِّ وَالْمَطْلِ فِي تَخْلِيَةِ مَنْ بَعْدِ  
طَلِبِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بَيِّنٍ وَارْتَفَعَتْ بِالمَوْتِ وَالتَّجُنُّنِ

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

يُبْدَأُ مِنْ تَرْكَةٍ مَيِّتٍ بِحَقِّ كَالرَّهْنِ وَالزُّكَاةِ بِالْعَيْنِ أَعْتَلَقُ  
فَمَوْنُ التَّجْهِيزِ بِالمَعْرُوفِ فَدَيْنُهُ ثُمَّ الوَصَايَا تُوفِي  
مِنْ ثَلَاثِ بَاقِي الإِرْثِ وَالنَّصِيبِ فَرَضٌ مُقَدَّرٌ أَوْ التَّعْصِيبُ  
فَالفَرَضُ سِتَّةٌ فَيَنْصَفُ أَكْتَمَلُ لِلبِنْتِ أَوْ لِبِنْتِ الأَبْنِ مَا سَقَلُ  
وَالأُخْتِ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنَ الأبِ وَهُوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يُجْعَبْ  
بِوَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ أَبْنٍ عُلِمَا وَالرَّبِيعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ فَرَعِهِمَا

وَرَوْجَةٌ فَمَا عَلَا إِنْ عُدِمَا وَتُؤْمَنُ لَهُنَّ مَعَ فَرَعِهِمَا  
وَالثَّلْثَانِ فَرَضُ مَنْ قَدْ ظَفِرَا بِالنِّصْفِ مَعَ مِثْلِ لَهَا فَأَكْثَرَا  
وَالثَّلْثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ فَصَاعِدًا أَنْثَى تُسَاوِي ذُكْرَهُمْ  
وَهُوَ لِأُمِّهِ إِذَا لَمْ تُحْجَبِ وَتُلْكَ الْبَاقِي لَهَا مَعَ الْآبِ  
وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالسُّدْسَ حَبَوَا إِمَّا مَعَ الْفُرْعِ وَفَرَعِ الْإِبْنِ أَوْ  
اِثْنَيْنِ مِنْ أَخَوَاتٍ أَوْ مِنْ إِخْوَةٍ وَالْفَرْدَ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ الْمَيِّتِ  
وَجَدَّةً فَصَاعِدًا لَا مُدْلِيَةَ بِذَكَرٍ مِنْ بَيْنِ اثْنَيْنِ هَيْئَةً  
وَبِنْتِ الْإِبْنِ صَاعِدًا مَعَ بِنْتِ فَرْدٍ وَأَخْتًا مِنْ أَبِي مَعَ أُخْتِ  
أَصْلِيِّنِ وَالْآبِ وَجَدًّا مَا عَلَا مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنِ سَفَلَا  
لَأَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ بَعْدَ الْفَرَضِ مَا يَبْقَى فَإِنْ يَفْقَدُ فَكُلًّا عِنَّمَا  
الْإِبْنُ بَعْدَهُ أَبْنُهُ فَاسْفَلَا فَلِأَبِ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا  
وَإِنْ يَكُنْ أَوْلَادُ أَصْلِيِّنِ وَأَبِ وَزَادَ ثُلُثُهُ عَلَى قَسْمِ وَجَبَ  
إِذْ لَيْسَ فَرَضٌ أَوْ يَكُونُ رَاقِي بِسُدْسِهِ أَوْ زَادَ ثُلْثُ الْبَاقِي  
وَكَانَ فِي الْقِسْمَةِ فَرَضٌ وَجَدًّا فَالْجَدُّ يَأْخُذُ الْأَحْظَ الْأَجْوَدَا  
ثُمَّ اقْسِمِ الْحَاصِلَ لِلْإِخْوَةِ بَيْنَ جُمْلَتِهِمْ لِذَكَرٍ كَالْأُنْثَيَيْنِ

فالأخ للأصلين فالناقص أم فابن أخ الأصلين ثم الأصل ثم  
 العم فابنه فعم للأب ثم ابنه فمعتق فالعصب  
 ثم لبيت المال إرث الفاني ثم ذوي الفروض لا الزوجان  
 ينسب الفروض ثم ذي الرحم قرابة فرضاً وتعصيماً عدم  
 وعصب الأخت أخ يماثل وبيت الابن مثلها والنازل  
 والأخت لا فرض مع الجد لها في غير أكرية كملها  
 زوج وأم ثم باقي يورث ثلثاه للجد وأخت ثلث  
 وكل جدة فبالأم أحجب ويحجب الأخ الشقيق بالأب  
 والابن وابنه وأولاد الأب بهم وبالأخ الشقيق فاحجب  
 وولد الأم أب أو جد وولد وولد ابن يذو  
 لا يرث الرقيق والمرثد وقاتل كحاكم يحد  
 ولا تورث مسلماً ممن كفر ولا معاهد وحربي ظهر

### باب الوصية

تصح بالمجهول والمعدوم لجهة توصف بالعموم

لَيْسَتْ بِإِثْمٍ أَوْ لِمَوْجُودِ أَهْلِ لِلْمَلِكِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَنْ قَتَلَ  
وَإِنَّمَا تَصِحُّ لِلْوَارِثِ إِنْ أَجَازَ بَاقِيَ وَرَثَ لِمَا دُفِنَ

## بَابُ الْوَصَايَا

سُنُّ لِتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَوَقَا دُيُونِهِ إِيْصَاءُ حُرٍّ كَلَّفْنَا  
وَمَنْ وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ أَذْنَا فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَا  
إِلَى مُكَلَّفٍ يَكُونُ عَدْلًا وَأُمُّ الْأَطْفَالِ بِهَذَا أَوْلَى

## كِتَابُ النِّكَاحِ

سُنُّ لِمُحْتَاجِ مُطِيقِ لِلْأَهْبِ نِكَاحِ بِكْرِ ذَاتِ دِينٍ وَنَسَبِ  
وَجَازَ لِلْحُرِّ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَالْعَبْدُ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ  
وَإِنَّمَا يَنْكِحُ حُرٌّ ذَاتَ رِقٍّ مُسْلِمَةً خَوْفَ الزَّانَا وَلَمْ يُطَقْ  
صَدَاقَ حُرَّةٍ وَحَرَّمَ مَسَا مِنْ رَجُلٍ لَامْرَأَةً لَا عِرْسًا  
أَوْ أُمَّةٍ وَنَظَرَ حَتَّى إِلَى فَرَجٍ وَلَكِنْ كُرِهَهُ قَدْ نُفِلَا  
وَالْمَحْرَمَ أَنْظَرَ وَإِمَاءَ زُوِّجَتْ لَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ بَدَتْ

وَمَنْ يُرِدْ مِنْهَا النِّكَاحَ نَظَرًا وَجَهًا وَكَفًّا بَاطِنًا وَظَاهِرًا  
 وَجَازًا لِلشَّاهِدِ أَوْ مِنْ عَامِلًا نَظَرُ وَجِهٍ أَوْ يُدَاوِي عِلًّا  
 أَوْ يَشْتَرِيهَا قَدَرٌ حَاجَةٌ نَظَرُ وَإِنْ تَجِدَ أَنْتَى فَلَا يَرِ الذَّكَرُ  
 وَلَا يَصِحُّ العَقْدُ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ الشَّرْطُ إِسْلَامٌ جَلِي  
 لَا فِي وَلِيِّ زَوْجَةٍ ذِمِّيَّةٍ وَاشْتَرِطَ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ  
 ذِكُورَةٌ عَدَالَةٌ فِي الأَعْلَانِ لَا سَيِّدٌ لِأُمَّةٍ وَسُلْطَانٌ  
 وَلِيِّ حُرَّةٍ أَبٌ فَالْجَدُّ ثُمَّ أَخٌ فَكَالعَضْبَاتِ رَتَّبَ إِرْتَهُمُ  
 فَمُعْتَقٌ فَعَاصِبٌ كَالنَّسَبِ فَحَاكِمٌ كَفَسَقِ<sup>(١)</sup> عَضَلِ الأَقْرَبِ  
 حَرَمٌ صَرِيحٌ خِطْبَةُ الْمُعْتَدَّةِ كَذَا الجَوَابُ لَا لِرَبِّ العِدَّةِ  
 وَجَازَ تَعْرِيفُ لِمَنْ قَدْ بَانَ وَنَكَحَتْ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ  
 وَالأَبُ وَالْجَدُّ لِبِكْرِ أَجْبَرًا وَثَيَّبَ زَوَاجِهَا تَعَدُّرًا  
 بَلْ إِذْنُهَا بَعْدَ البُلُوغِ قَدْ وَجَبَ وَحَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ  
 لَا وَلَدًا يَدْخُلُ فِي العُمُومَةِ أَوْ وَلَدَ الخَوْلَةِ المَعْلُومَةِ

(١) فِي نَسَخَةٍ: «كَعِنْدِ».

(٢) يَجُوزُ: «وَنَكَحَتْ».

وَمِنْ صَهَارَةٍ بَعْقِدٍ حَرَمًا زَوَّجَاتِ أَصْلِهِ وَفَرَعٍ قَدْ نَمَا  
 وَأُمَهَاتِ زَوْجَةٍ إِذْ تُعَلَّمُ وَبِالدُّخُولِ فَرَعُهَا مُحَرَّمٌ  
 يَحْرُمُ جَمْعُ امْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّةِ الْمَرْأَةِ أَوْ خَالَتِهَا  
 وَبِالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِنْ يَخْتَرِ خَلَصَ  
 كَرْتَقِهَا أَوْ قَرَنَ بِخَيْرَتِهِ كَمَا لَهَا بِجَبِّهِ أَوْ عُنْتِهِ

### بَابُ الصَّدَاقِ

يُسَنُّ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ قَلِيلًا مَهْرٌ كَنَفَعٍ لَمْ يَكُنْ مَجْهُولًا  
 لَوْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقْدٌ وَانْحَتَمَ مَهْرٌ بِفَرْضٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ حَكْمٍ  
 وَإِنْ يَطَأُ أَوْ مَاتَ فَرُدُّ أَوْجِبَ كَمَهْرٍ مِثْلِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ  
 وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْئِهِ سَقَطَ نِصْفٌ كَمَا إِذَا تَخَالَعَا يُحِطُّ  
 وَحَبْسُهَا لِنَفْسِهَا وَفَاقَهَا حَتَّى تَرَاهَا قَبِضَتْ صَدَاقَهَا

### بَابُ الْوَالِيْمَةِ

وَالِيْمَةُ الْعُرْسِ بِشَاةٍ قَدْ نُدِبَتْ لَكِنْ إِجَابَةٌ بِلا عُذْرٍ تَجِبُ



وإن أرادَ مَنْ دَعَاهُ يَأْكُلُ ففَطْرُهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلِ أَفْضَلُ

## بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

وَبَيْنَ زَوَاجَاتٍ فَقَسَمَ حُتَمًا وَلَوْ مَرِيضَةً وَرَتَقًا إِنَّمَا  
لِغَيْرِ مَقْسُومٍ لَهَا يُغْتَفَرُ دُخُولُهُ فِي اللَّيْلِ حَيْثُ ضَرُرُ  
وَفِي النَّهَارِ عِنْدَ حَاجَةٍ دَعَتْ كَأَن يَعُودَهَا إِذَا مَا مَرَضَتْ  
وَإِنَّمَا بِقُرْعَةٍ يُسَافِرُ وَيَبْتَدِي بِيَعِضِهِنَّ الْحَاضِرُ  
وَالْبِكْرُ تَخْتَصُّ بِسَبْعِ أَوْلَا وَتَيْبٌ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْوَالِدِ  
وَمِنْ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ لِحَظًا مِنْ زَوْجَةٍ قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَظًا  
وَلِيَهْجَرْنَ حَيْثُ النُّشُوزُ حَقَّقَهُ وَيَسْقُطُ الْقَسْمُ لَهَا وَالتَّفَقُّهُ  
فَإِنْ أَصْرَتْ جَارًا ضَرَبَ إِنْ نَجَعَ فِي غَيْرِ وَجِهٍ مَعَ ضَمَانٍ مَا وَقَعَ

## بَابُ الْخُلْعِ

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ بِلَا كُرْهِ بِيَدْلِ عِيُوضٍ لَمْ يُجْهَلَا  
أَمَّا الَّذِي بِالْخَمْرِ أَوْ مَعَ جَهْلٍ فَإِنَّهُ يَوْجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ

تَمَلِكُ نَفْسَهَا بِهِ وَيَمْتَنِعُ طَلَّاقُهَا وَمَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ

## بَابُ الطَّلَاقِ

صَرِيحُهُ سَرَّحْتُ أَوْ طَلَّقْتُ خَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ أَوْ فَارَقْتُ  
وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ أَحْتَمَلُ فَهُوَ كِنَايَةٌ بِنَيْةٍ حَصَلَ  
وَالسُّنَّةُ الطَّلَاقُ فِي طَهْرِ خَلَا عَنِ وَطْئِهِ أَوْ بَاخْتِلَاعِ حَصَلَا  
وَهُوَ لِمَنْ لَمْ تَوَطَّ أَوْ مَنْ يَنْسِتُ أَوْ ذَاتِ حَمَلٍ لَا وَلَا أَوْ صَغُرَتْ  
لِلْحُرِّ تَطْلِيقُ الثَّلَاثِ تَكْرِمَةٌ وَالْعَبْدُ ثِنْتَانِ وَلَوْ مِنَ الْأُمَّةِ  
وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ زَوْجٍ بِإِكْرَاهٍ ذِي تَخَوُّفٍ  
وَلَوْ لِمَنْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ لَا إِنْ تَبَيَّنَ بِعَوَضِ الْعَطِيَّةِ  
وَصَحَّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِصَفَةٍ إِلَّا إِذَا بِالْمُسْتَحِيلِ وَصَفَهُ  
وَصَحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ إِذَا مَا وَصَلَهُ إِنْ يَنْوِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْمَلَهُ

## بَابُ الرَّجْعَةِ

تَثْبُتُ فِي عِدَّةِ تَطْلِيقِ بِلَا تَعَوُّضٍ إِذْ عَدَّدَ لَمْ يَكْمَلَا  
وَيَانْقِضَا عِدَّتُهَا يُجَدِّدُ وَلَمْ تَحِلَّ إِذْ يَتِمُّ الْعَدْدُ

إِذَا الْعِدَّةُ مِنْهُ تَكْمَلُ وَنَكَحَتْ سِوَاهُ ثُمَّ يَدْخُلُ  
 بِهَا وَبَعْدَ وَطْءٍ ثَانٍ فُورِقَتْ وَعِدَّةُ الْفُرْقَةِ مِنْ هَذَا انْقَضَتْ  
 وَلَيْسَ الْأَشْهَادُ بِهَا يُعْتَبَرُ نَصْرٌ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَالْمُخْتَصَرُ  
 وَفِي الْقَدِيمِ لَا رُجُوعَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ قَالَهُ فِي الْإِمْلَاءِ  
 وَهُوَ كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ أَخْرَجَ قَوْلِيهِ فَالْتَّرْجِيحُ فِيهِ أَجْدَرُ  
 وَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مُسْتَحَبٌّ وَأَعْلَمَ الزَّوْجَةَ فَهُوَ نَدْبٌ

### بَابُ الْإِيْلَاءِ

حَلِيفُهُ أَلَا يَطَّأُ فِي الْعُمْرِ زَوْجَتَهُ أَوْ زَائِدًا عَنْ أَشْهُرِ  
 أَرْبَعَةٍ فَإِنْ مَضَتْ لَهَا الطَّلَبُ بِالْوَطْءِ فِي قُبُلٍ وَتَكْفِيرٍ وَجَبَ  
 أَوْ بَطْلَانِهَا فَإِنْ أَبَاهُمَا طَلَّقَ فَرَدَّ طَلْقَةً مِنْ حَكْمَا

### بَابُ الظَّهَارِ

قَوْلُ مُكَلِّفٍ وَلَوْ مِنْ ذِمِّي لِعَرْسِهِ أَنْتِ كَظْهِرِ أُمِّي  
 أَوْ نَحْوِهِ فَإِنْ يَكُنْ لَا يُعْقَبُ طَلَاقُهَا فَعَائِدٌ يَجْتَنِبُ  
 الْوَطْءَ كَالْحَائِضِ حَتَّى كَفَّرَا بِالْعِتْقِ يَتَوَيَّ الْفَرَضَ عَمَّا ظَاهَرَا

رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ بِاللَّهِ جَلَّ سَلِيمَةٌ عَمَّا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ  
إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ عَلَى تَتَابُعٍ إِلَّا لِعُذْرِ حَصَلَا  
وَعَاجِزٍ سِتِّينَ مُدًّا مَلَكًا سِتِّينَ مِسْكِينًا كَفِطْرَةَ حَكَى

## بَابُ اللَّعَانِ

يَقُولُ أَرْبَعًا إِنْ الْقَاضِي أَمَرَ إِذَا زَنَا زَوْجَتِهِ عَنْهَا اسْتَهْرَ  
أَوْ الْحَقَّ الطُّفْلُ بِهَا مِنَ الزَّانَا أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَصَادِقٌ أَنَا  
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ وَأَنَا ذَا لَيْسَ مِنِّي خَامِسًا أَنْ لَعْنَا  
عَلَيْهِ مِنْ خَالِقِهِ إِنْ كَذَبَا يُشِيرُ إِنْ تَحَضَّرَ لَهَا مُخَاطَبَا  
أَوْ سُمِّيَتْ وَهِيَ تَقُولُ أَرْبَعًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ لِكَذَبَا أَدَّعَى  
فِيمَا رَمَى وَخَامِسًا بِالغَضَبِ إِنْ صَادِقًا فِيمَا رَمَى مِنْ كَذِبِ  
وَسُنَّ بِالْجَامِعِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ بِمَجْمَعٍ عَنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَنْزُرِ  
وَحَوْفَ الْحَاكِمِ حِينَ يُنْهِيهِ الْكُلُّ مَعَ وَضْعِ يَدٍ مِنْ فَوْقِ فِيهِ  
وَبِلَعَانِهِ انْتَفَى عَنْهُ النَّسَبُ وَحَدُّهُ لَكِنْ عَلَيْهَا قَدْ وَجِبَ  
وَحُرْمَةٌ بَيْنَهُمَا تَأْبَدَتْ وَشَطْرَ الْمَهْرُ وَأَخْتُ حُلَلَتْ

وَيَلْعَانُهَا سُقُوطُ الْحَدِّ عَنِ الزَّانَا مِنْ رَجْمِهَا أَوْ جَلْدِ

## بَابُ الْعِدَّةِ

لِمَوْتِ زَوْجِهَا وَلَوْ مِنْ قَبْلِ الْوَطْءِ بِاسْتِكْمَالِ وَضْعِ الْحَمْلِ  
يُمْكِنُ مِنْ ذِي عِدَّةٍ فَإِنْ فُقِدَ فُتِلَتْ عَامٌ قَبْلَ عَشْرِ تَعْتَدِ<sup>(١)</sup>  
مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَا مِنَ الْأَمَةِ وَاللِّطْلَاقِ بَعْدَ وَطْءٍ تَمَمَتْ  
بِالْوَضْعِ إِنْ يُفْقَدُ قَرُبُعُ السَّنَةِ مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَا مِنْ أَمَةٍ  
إِنْ لَمْ تَحِيضْ أَوْ إِيَّاسٌ حَلًّا لِكِنَّ شَهْرَيْنِ<sup>(٢)</sup> الْإِمَاءِ أَوْلَى  
ثَلَاثٌ أَطْهَارٍ لِحُرَّةٍ تَحِيضٌ وَالْأَمَةُ اثْنَانِ لِفَقْدِ التَّبْعِيضِ  
لِحَامِلٍ وَذَاتِ رَجْعَةٍ مُؤَنٌ وَذَاتِ عِدَّةٍ تُلَازِمُ السَّكْنَ  
حَيْثُ الْفِرَاقُ لَا لِحَاجَةَ الطَّعَامِ وَخَوْفِهَا نَفْسًا وَمَالًا كَانِهَذَا  
وَلِلْوَفَاةِ الطَّيِّبِ وَالتَّرْتِينِ يَحْرُمُ كَالشَّعْرِ فَلَيْسَ يَدْهَنُ

---

(١) فِي نَسْخَةِ: «تَسْتَعِدُّ».

(٢) فِي نَسْخَةِ: «بِشَهْرَيْنِ».

## بَابُ الْاِسْتِبْرَاءِ

إِنْ يَطْرُقَ مَلِكٌ أُمَّةً فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَسْتِمْتَاعُ بَلْ يَسْتَعْدِمُ  
وَحَلَّ غَيْرُ الْوَطْءِ مِنْ ذِي سَبِيٍّ أَوْ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ الْوَطْءِ  
قَبْلَ زَوَاجِهَا بِوَضْعِ الْحَامِلِ لَوْ مِنْ زِنَا وَحَيْضَةٍ لِلْحَائِلِ  
وَاسْتَبْرَأَ ذَاتَ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ وَانْدَبَ لِشَارِي الْعَرَسِ أَنْ يَسْتَبْرِيَ

## بَابُ الرَّضَاعِ

مَنْ ابْتَدَأَ التَّسْعَ لِطِفْلِ دُونَا حَوْلَيْنِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ هُنَا  
مُفْتَرِقَاتٍ صَبَّرَتْهَا أُمَّةٌ وَزَوَّجَهَا أَبَا أَخَاهُ عَمَّةٌ  
تُبَيِّتُ تَحْرِيمًا كَمَاضٍ فِي النِّكَاحِ وَنَظَرَ وَخَلَوَةَ بِذَا يُبَاحُ  
لَا تَتَعَدَّى حُرْمَةٌ إِلَى أَصُولِ طِفْلِ وَلَا تَسْرِي لِتَحْرِيمِ الْفُصُولِ

## بَابُ النِّفَقَاتِ

مُدَّانٍ لِلزَّوْجَةِ فَرَضُ الْمَوْسِرِ إِنْ مَكَّنَتْ وَالْمُدُّ فَرَضُ الْمُعْسِرِ  
مُدٌّ وَنِصْفٌ مُتَوَسِّطُ الْيَدِ مِنْ حَبِّ قَوْتِ غَالِبٍ فِي الْبَلَدِ

والأدم واللحم كعادة البلذ ويخديم الرفيعة القدر أحد  
لها خمار ومبيض ولباس بحسب عادة وفي الصيف مدام  
ومثله مع جبة فصل الشتاء واعتبر العادة جنسا ثبنا  
وحاله في لينها وقررا الفسخ بالقاضي لها إن أعسرا  
عن قوتها أو كسوة أو منزل ثلاث أيام لأقصى المهل  
والفسخ قبل وطئها بالمهر وافرض كفاية على ذي يسر  
لأصل أو فرع لفقير صحبا لا الفرع إن يبلغ ولا مكتسبا  
لدابة قدر كفاها كالرقيق ولا يكلفا سوى شيء يطبق

### باب الحضانة

وشرطها حرية وعقل مسلمة حيث كذاك الطفل  
أمانة وترضع الرضيعا أم فأمهاتها جميعا  
قدم فالأب فأمهات الأب فالجد فوالدات  
جد فما للأبوين يولد وبعده الخالات ثم الولد  
لولد للأبوين فالأب ثم بنات ولد أم أنتسب

يَتْلُوهُ فَرْعُ الْجَدِّ لِلأَصْلَيْنِ ثُمَّ الْفَرْعُ مِنْ أَبِي فَعَمَّةٍ لِأُمِّ  
 فَبِنْتُ خَالَةٍ فَبِنْتُ عَمَّةٍ قَوْلُهُ عَمٌ حَيْثُ إِرْثٌ عَمَّةٌ  
 تُقَدِّمُ الأَنْثَى بِكُلِّ حَالٍ أَخَوَاتُهُ أَوْلَى مِنْ الأَخْوَالِ  
 وَوَالِدٌ مُسَافِرٌ لِنُقْلِهِ أَوْ نَكَحَتْ لِغَيْرِ حَاضِنٍ لَهُ  
 وَإِنْ يُمَيِّزُ وَأَبَاهُ اخْتَارَهُ يَأْخُذُهُ وَأُمٌّ لَهَا الزِّيَارَةُ

## كِتَابُ الجِنَايَاتِ

فَعَمْدٌ مَحْضٌ وَهُوَ قَصْدُ الضَّارِبِ شَخْصًا بِمَا يَقْتُلُهُ فِي الغَالِبِ  
 وَالنَّخْطُ الرَّمِيُّ لِشَاخِصٍ بِإِلَا قَصْدِ أَصَابِ بَشَرًا فَقَتْلًا  
 وَمُسَبُّ العَمْدِ بَأَن يَرْمِي إِلَى شَخْصٍ بِمَا فِي غَالِبٍ لَن يَقْتُلَا  
 وَلَمْ يَجِبِ قِصَاصُ غَيْرِ العَمْدِ إِذْ يَحْصُلُ الإِزْهَاقُ بِالتَّعَدِّي  
 فَلَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَى أَخِذِ الدِّيَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كَمَا هِيَ  
 لَكِنْ مَعَ التَّغْلِيظِ وَالحُلُولِ وَلَوْ بِسُخْطِ قَاتِلِ المَقْتُولِ  
 وَفِي النَّخْطِ وَعَمْدِهِ مُؤَجَّلَةٌ ثَلَاثُ أَعْوَامٍ عَلَى مَنْ عَقَلَهُ  
 وَخُفِّفَتْ فِي النَّخْطِ المَحْضِ كَمَا غُلِّظَ فِي عَمْدٍ كَمَا تَقَدَّمَ



يَقْتَصُّ فِي غَيْرِ أَبِي مِنْ مَحْرَمٍ      أَوْ فِي الشُّهُورِ الْحُزْمِ أَوْ فِي الْحَرَمِ  
فِي الْحَالِ وَالْجَمْعِ بِفَرْدٍ فَاقْتُلْ      فِي النَّفْسِ أَوْ فِي عِضْوِهِ ذِي مَفْصَلٍ  
إِنْ يَكُنِ الْقَاتِلُ ذَا تَكْلُفٍ      وَأَصْلُ مَنْ يُجْنَى عَلَيْهِ يَنْتَفِي  
عَنْهُ الْقِصَاصُ كَانَتْ مِنْ نَزَلَا      عَنْهُ بِكُفْرٍ أَوْ بِرِقِّ حَصَلَا  
وَأَشْرَطُ تَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ فِي الْمَحَلِّ      لَمْ تَنْقَطِعْ صَحِيحَةٌ بِذِي شَلَلٍ  
وَدِيَّةٌ فِي كَامِلِ النَّفْسِ مِائَةٌ      إِبِلٌ فَإِنْ غَلَّظَتْهَا فَالْمُجْزِئَةُ  
سِتُونَ بَيْنَ جَذَعَةٍ وَحِقَّةٍ      وَأَرْبَعُونَ ذَاتِ حَمَلٍ حِقَّةُ  
فَإِنْ تَحَقَّفُ فَابْنَةُ الْمَخَاضِ      عِشْرُونَ كَابِنَةُ اللَّبُونِ الْمَاضِي  
وَابْنُ اللَّبُونِ قَدْرُهَا وَمِثْلُهَا      مِنْ حِقَّةٍ وَجَذَعَةٍ إِذْ كُلُّهَا  
مِنْ إِبِلٍ صَحِيحَةٍ سَلِيمَةٍ      مِنْ عَيْبِهَا وَلَا نِعْدَامِ قِيَمَةٍ  
وَالنِّصْفُ لِلْأُنْثَى وَلِلْكِتَابِيِّ      ثُلُثُهَا كَشِبْهَةِ الْكِتَابِ  
وَعَابِدُ الشَّمْسِ وَذُو التَّمَجُّسِ      وَعَابِدُ الْأَوْثَانِ ثُلُثُ الْعُمْسِ  
قَوْمٌ رَقِيقًا وَجَنِينِ الْحُرِّ      بَغْرَةٌ سَاوَتْ لِنِصْفِ الْعُشْرِ  
وَدِيَّةُ الرَّقِيقِ عَشْرُ عَرْمَةٍ      مِنْ قِيَمَةِ الْأُمِّ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ  
فِي الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ وَالتَّكْلُمِ      وَذَكَرِ وَالصَّوْتِ وَالتَّطْعَمِ

وَكَمْرَةَ كَلْبِيَةِ النَّفْسِ وَفِي أُذُنٍ أَوْ اسْتِمَاعِهَا لِلأَحْرَفِ  
 وَالْيَدِ وَالْبَطْشِ وَشَمِّ الْمِنْخَرِ وَشَقَّةِ وَالْعَيْنِ ثُمَّ الْبَصْرِ  
 وَالرَّجْلِ أَوْ مَشِي لَهَا وَالْخُصِيَّةِ وَالْيَةِ وَاللَّحْيِ نِصْفُ الدِّيَةِ  
 وَطَبَقَةَ مِنْ مَارِنٍ وَجَائِفَةَ ثُلُثُهَا وَالْجَفْنَ رُبْعُ السَّالِفَةِ  
 لِأَصْبُعٍ عَشْرٍ وَمِنْهَا الْأَنْمَلَةُ ثُلْثٌ وَفِي بُهْمٍ وَفِي الْمُتَقَلَّةِ  
 وَالسِّنِّ أَوْ مُوضِحَةٍ وَهَاشِمَةَ فِنِصْفُ عَشْرِهَا بِلا مُخَاصَمَةَ  
 عُضْوٍ بِلا مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ وَالْجَرْحُ لَمْ يُقَدَّرِ الْحُكُومَةَ  
 فِي الْقَتْلِ تَكْفِيرٌ فَفَرَضُ الْبَارِي الْعِتْقُ ثُمَّ الصَّوْمُ كَالظَّهَارِ

### بَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ

إِنْ قَارَنْتَ دَعْوَاهُ لَوْثٌ سُمِعَتْ وَهُوَ قَرِينَةٌ لظَنُّ غَلَبَتْ  
 يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا مُدَّعِي وَدِيَّةُ الْعَمْدِ عَلَى جَانِ دُعِي  
 فَإِنْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِينِ امْتَنَعَ حَلْفُهَا الَّذِي عَلَيْهِ يُدْعَى

## بَابُ الْبُغَاةِ

مُخَالِفُوا الْإِمَامَ إِذْ تَأَوَّلُوا شَيْئًا يَسُوعُ وَهُوَ ظَنٌّ بَاطِلٌ  
مَعَ شَوْكَةٍ يُمَكِّنُهَا الْمُقَاوِمَةُ لَهُ مَعَ الْمَنْعِ لِأَشْيَاءَ لَا زِمَةَ  
وَلَمْ يُقَاتِلْ مُدَبِّرٌ مِنْهُمْ وَلَا جَرِيحُهُمْ وَلَا أَسِيرٌ حَصَلَا  
وَعِنْدَ أَمْنِ الْعَوْدِ إِذْ تَفَرَّقُوا عِنْدَ انْقِضَا الْحَرْبِ الْأَسِيرُ يُطْلَقُ  
وَمَا لَهُمْ يُرَدُّ بَعْدَ الْحَرْبِ فِي الْحَالِ وَاسْتِعْمَالُهُ كَالْقَصَبِ

## بَابُ حَدِّ الرَّدَّةِ

كُفْرُ الْمُكَلَّفِ اخْتِيَارًا ذِي هَدَى وَلَوْ لِقَرَضٍ مِنْ صَلَاةٍ جَحَدًا  
وَتَجِبُ اسْتِتَابَةٌ لَنْ يُمَهَّلَا إِنْ لَمْ يَثْبُ فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلَا  
وَبَعْدُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مَعَ مُسْلِمٍ دَفْنَا كَلًّا  
مِنْ دُونِ جَحْدٍ عَامِدًا مَا صَلَّى عَنْ وَقْتِ جَمْعِ اسْتِتَابٍ فَالْقَتْلَا  
بِالسَّيْفِ حَدًّا بَعْدَ ذَا صَلَاتِنَا عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ فِي قَبُورِنَا

## بَابُ حَدِّ الزَّانَا

يُرْجَمُ حُرٌّ مُحْصَنٌ بِالْوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ وَهُوَ ذُو تَكْلُفٍ  
وَالْبِكْرُ جَلْدُ مَائَةٍ لِلْحُرِّ وَنَفْيِ عَامٍ قَدَرَ ظَعْنِ الْقَصْرِ  
وَالرَّقُّ نِصْفُ الْجَلْدِ وَالتَّغْرُبُ وَدُبُرُ الْعَبْدِ زِنَا كَالْأَجْنَبِيِّ  
وَمَنْ أَتَى بِهَيْمَةً أَوْ دُبْرًا زَوْجَتِهِ أَوْ دُونَ فَرْجِ عُرَّتَا

## بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

أَوْجِبَ لِرَامٍ بِاللُّوَاطِ وَالزَّانَا جَلْدُ ثَمَانِينَ لِحُرٍّ أَحْصَنًا  
وَاللَّرْقِيقِ النُّصْفَ عَرَفَ مُحْصَنًا مُكَلَّفًا أَسْلَمَ حُرًّا مَا زَنَى  
وَإِنْ تَقَمَّ بَيِّنَةٌ عَلَى زِنَاهُ يَسْقُطُ كَأَنْ صَدَّقَ قَذْفًا أَوْ عَفَا

## بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

وَوَاجِبٌ بِسَرْقَةِ الْمُكَلَّفِ لغيرِ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ مَا تَفِي  
قِيَمَتُهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبٍ وَلَوْ قِرَاضَةً بِغَيْرِ لَمْ يُشَبَّ  
مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ وَلَا شَبَهَةً فِيهِ لِسَارِقٍ كَثْرَكَ أَوْ يَدْعِيهِ

تُقَطَّعُ يُمْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ فَإِنْ عَادَ لَهَا فَرِجْلُهُ الْيَسَارُ مِنْ  
مَفْصِلِهَا فَإِنْ يَعُدُّ يُسْرَاهُ مِنْ يَدٍ فَإِنْ عَادَ فَيُمْنَاهُ فَإِنْ  
يَعُدُّ فَتَعَزِيرٌ بغيرِ قَتْلِ وَيُغْمَسُ الْقَطْعُ بِزَيْتِ مَغْلِي

### بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

وَقَاطِعَ الطَّرِيقِ بِالْإِرْعَابِ عَزْرُهُ وَالْأَخِذُ لِلنَّصَابِ  
كَفَّ الْيَمِينَ أَطْعَمَ وَرِجْلَ الْيَسْرَى فَإِنْ يَعُدُّ كَفًّا وَرِجْلَ الْأُخْرَى  
إِنْ يَقْتُلَ أَوْ يَجْرَحُ بِعَمْدٍ يَنْحَتِمُ قَتْلٌ وَبِالْأَخِذِ مَعَ الْقَتْلِ لَزِمَ  
قَتْلُ فَصْلَبُهُ ثَلَاثَةَ فَإِنْ يَتُوبُ قَبْلَ ظَفْرِ بِهِ حُقِنَ  
وَجُوبٌ حَدًّا لَا حُقُوقَ أَدَمِي وَغَيْرَ قَتْلِ فَرَّقَنَ وَقَدَّمَ  
حَقَّ الْعِبَادِ فَالْأَخْفَ مَوْقِعًا فَالْأَسْبَقَ الْأَسْبَقَ ثُمَّ أَقْرَعًا

### بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ

يُحَدُّ كَامِلٌ بِشَرْبِ مُسْكِرٍ بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَعَزْرٌ  
إِلَى ثَمَانِينَ أَجْزَ وَالْعَبْدُ يَنْصَفُهُ وَإِنَّمَا يُحَدُّ  
إِنْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ أَوْ أَقْرَأَ لَا نَكْهَةَ وَإِنْ تَقَايَا خَمْرًا

## بَابُ حَدِّ الصَّائِلِ

وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يَصُولُ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بُضْعٍ أَدْفَعُ بِالْأَخْفِ فَلَا أَخْفَ  
وَالدَّفْعُ أَوْجِبُ إِنْ يَكُنْ عَنِ بُضْعٍ لَا الْمَالِ وَاهْدِرْ تَالِفًا بِالذَّفْعِ  
وَاضْمَنْ لِمَا تُتْلَفُهُ الْبَهِيمَةَ فِي اللَّيْلِ لَا النَّهَارِ قَدَرَ الْقِيَمَةَ

## كِتَابُ الْجِهَادِ

فَرَضَ مُؤَكَّدٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ أَسْلَمَ حُرٌّ ذِي بَصَرٍ  
وَصِحَّةٍ يُطِيقُهُ فَإِنْ أَسْرَ رَقَّ النِّسَاءُ وَذَا الْجُنُونِ وَالصُّغُرِ  
وغيرُهُمْ رَأَى الْإِمَامَ الْأَجُودَا مِنْ قَتْلِ أَوْ رِقِّ وَمَنْ أَوْ فِدَا  
بِمَالٍ أَوْ اسْرَى وَمَالَهُ أَعْصِمَا مِنْ قَبْلِ خَيْرَةِ الْإِمَامِ أَسْلَمَا  
وَقَبْلَ اسْرِ طِفْلٍ وَوَلَدِ النَّسَبِ وَمَا لَهُ وَاحْكُمْ بِإِسْلَامِ صَبِي  
أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أَصُولِهِ أَحَدٌ أَوْ إِنْ سَبَّاهُ مُسْلِمٌ حِينَ انْفَرَدَ  
عَنْهُمْ كَذَا اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ بَأَنَّ يَوْجَدُ حَيْثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنَ

## بَابُ الْغَنِيمَةِ

يَخْتَصُّ مِنْهَا قَاتِلٌ بِالسَّلْبِ وَخُمْسَ الْبَاقِي فَخُمْسٌ لِلنَّبِيِّ  
يُصْرَفُ فِي مَصَالِحٍ وَمَنْ نُسِبَ لَهَا شِمٌّ وَلَاخِيهِ الْمُطْلَبُ  
لِذِكْرِ أضعِفَ وَلِلْيَتَامَى بِلَا أَبٍ إِنْ لَمْ يَرَ احْتِلَامًا  
وَالْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ كَمَا لِابْنِ السَّبِيلِ فِي الزَّكَاةِ قَدَمًا  
وَأَرْبَعُ الْأَخْمَاسِ قِسْمُ الْمَالِ لِشَاهِدِ الْوَقْعَةِ فِي الْقِتَالِ  
لِرَجُلٍ سَهْمٌ كَمَا الثَّلَاثَةُ لِفَارِسٍ إِنْ مَاتَ لِلْوَرَاثَةِ  
وَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى وَطِفْلِ يُغْنِي وَكَافِرٍ حَضَرَهَا بِإِذْنِ  
إِمَامِنَا سَهْمٌ أَقَلُّ مَا بَدَأَ قَدْرَهُ الْإِمَامُ حَيْثُ اجْتَهَدَا  
وَالْفَيْءُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارٍ فِي أَمْنِهِمْ كَالْعُشْرِ فِي تِجَارِ  
فَخُمْسُهُ كَالْخُمْسِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَالْبَاقِ لِلْجُنْدِ حَوَا وَتَقْسِيمَةً

## بَابُ الْجَزِيَّةِ

وَإِنَّمَا تَوُخَّذُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرَ مُكَلَّفٍ لَهُ كِتَابٌ أَشْتَهَزَ

أَوِ الْمَجُوسِ دُونَ مَنْ تَهَوَّدَا ۚ أَبَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ بَعْتِهِ الْهُدَى  
أَقْلَهَا فِي الْحَوْلِ دِينَارٌ ذَهَبٌ وَضِعْفُهُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الرُّتَبِ  
وَمِنْ غَنِيِّ أَرْبَعٍ إِذَا قَبِلَ وَاشْرُطَ ضِيافَةً لِمَنْ بِهِمْ نَزَلُ  
ثَلَاثَةٌ وَيَلْبَسُوا الْغِيَارَا أَوْ فَوْقَ ثَوْبٍ جَعَلُوا زِنَارَا  
وَيَتْرُكُوا رُكُوبَ خَيْلِ حَرْبِنَا وَلَا يُسَاوُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَا  
وَانْتَقَضَ الْعَهْدُ بِحِزْبِيَّةٍ مَنَعٌ وَحُكْمٌ شَرِيحٌ بِتَمَرُدٍ دَفْعٌ  
لَا هَرَبَ بِالطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ فِعْلٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ التَّقْضُ لَوْ  
شُرِطَ تَرَكَ وَالْإِمَامُ خَيْرًا فِيهِ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أُسِرَا

## كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

مِنْ مُسْلِمٍ وَذِي كِتَابٍ حَلَالٍ لَا وَثْنِيٍّ وَالْمَجُوسِ أَصْلًا  
وَالشَّرْطُ فِيمَا حَلَّلُوا إِنْ يَقْدَرِ عَلَيْهِ قَطْعُ كُلِّ حَلْقٍ وَمَرِي  
حَيْثُ الْحَيَاةُ مُسْتَقَرُّ الْحُكْمِ بِجَارِحٍ لَا ظَفْرٍ وَعَظْمٍ  
وغيرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ صَيْدًا أَوْ الْبَعِيرُ نَدًّا أَوْ تَرْدَى



الْجَرْحُ إِنْ يُزْهِقَ بِغَيْرِ عَظْمٍ أَوْ جَرْحُهُ أَوْ مَوْتُهُ بِالْفَمِّ  
 إِرْسَالُ كَلْبٍ جَارِحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سَبْعِ مُعَلَّمٍ أَوْ طَبِيرِهِ  
 يُطْبِعُ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا أُؤْتِمِرَ وَدُونَ أَكْلِ يَنْتَهِي إِنْ يَنْزَجِرُ  
 وَإِنَّمَا يَحِلُّ صَيْدُ أَدْرَكِهِ مَيْتًا أَوْ الْمَذْبُوحُ حَالَ الْحَرَكَةِ  
 وَسُنُّ أَنْ يَقَطَعَ الْأَوْدَاجَ كَمَا يَنْحَرُ لَبَّةَ الْبَعِيرِ قَائِمًا  
 وَوَجْهَ الْمَذْبُوحِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَقَبْلَ أَنْ تُصَلَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ  
 وَسَمُّ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَكَبْرًا وَبِالدُّعَاءِ بِالْقَبُولِ فَاجْهَرَا

### بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

وَوَقْتُهَا قَدْرُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الطُّلُوعِ تَنْقِضِي وَخُطْبَتَيْنِ  
 وَسُنُّ مِنْ بَعْدِ ارْتِفَاعِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ التَّشْرِيقِ أَنْ تُكْمَلَا  
 عَنْ وَاحِدٍ ضَائِقٌ لَهُ حَوْلَ كَمَلٍ أَوْ مَعَزٌ فِي ثَالِثِ الْحَوْلِ دَخَلَ  
 كَبَّرَ لَكِنْ عَنِ السَّبْعِ كَفَّتْ وَإِبِلٍ خَمْسَ سِنِينَ اسْتَكْمَلَتْ  
 وَلَمْ تَجْزُ بَيْنَةَ الْهَزَالِ وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الْحَالِ

وَنَاقِصُ الْجُزْءِ كَبَعْضِ أُذُنٍ أَوْ ذَنْبٍ كَعَوْرِ فِي الْعَيْنِ<sup>(١)</sup>  
أَوْ الْعَمَى أَوْ قَطْعِ بَعْضِ الْأَلْيَةِ وَجَازَ نَقْصُ قَرْنِهَا وَخِصْيَةِ  
وَالْفَرْضُ بَعْضُ اللَّحْمِ لَوْ بَتَزْرٍ وَكُلُّ مَنْ الْمَنْدُوبِ دُونَ النَّذْرِ

### بَابُ الْعَقِيقَةِ

تُسَنُّ فِي سَابِعِهِ وَاسْمٌ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup> وَحَلَقُ شَعْرِ الْأَذَانِ فِي الْأَذُنِ  
وَالشَّاءُ لِلأُنْثَى وَلِلغُلَامِ شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِي الْعِظَامِ

### بَابُ الْأَطْعِمَةِ

يَحِلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لِمَنْ مَلَكَ كَمَيْتَةٍ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ  
وَمَا بِمِخْلَبٍ وَنَابٍ يَقْوَى يَحْرُمُ كَالْتَّمْسَاحِ وَابْنِ أَوْى  
أَوْ نَصُّ تَحْرِيمٍ بِهِ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ كَذَا مَا اسْتَحْبَبْتَهُ الْعَرَبُ  
لَا مَا اسْتَطَابْتَهُ وَلِلْمُضْطَرِّ حُلٌّ مِنْ مَيْتَةٍ مَا سَدَّ قُوَّةَ الْعَمَلِ

(١) فِي نَسْخَةِ: «الْأَعْيُنِ».

(٢) فِي نَسْخَةِ: «حَسَنٌ».

## بَابُ الْمُسَابَقَةِ

تَصِحُّ فِي الدَّوَابِّ وَالسَّهَامِ إِنْ عَلِمْتَ مَسَاقَةَ الْمَرَامِيِّ  
وَصِفَةَ الرَّمِيِّ سِوَاءَ يُظْهِرُ الْمَالَ شَخْصَ مِنْهُمَا أَوْ آخَرَ  
إِنْ أَخْرَجَا فَهُوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا إِلَّا إِذَا مُحَلَّلَ بَيْنَهُمَا  
مَا تَحْتَهُ كُفَاءً لِمَا تَحْتِيهِمَا يَغْنَمُ إِنْ يَسْبِقُهُمَا لَنْ يَغْرَمَا

## بَابُ الْأَيْمَانِ

وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَةِ تَخْتَصُّ بِالِإِلَهِ  
أَوْ التَّزَامِ قُرْبَةً أَوْ نَذْرٍ لَا اللَّغْوِ إِذْ سَبَقُ اللَّسَانُ يَجْرِي  
وَحَالِفٌ لَا يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ لَا حِنْثٌ بِالْوَاحِدِ مِنْ هَدَّيْنِ  
وَلَيْسَ حَانِثًا إِذَا مَا وَكَلَا فِي فِعْلِ مَا يَحْلِفُ أَنْ لَا يَفْعَلَا  
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمِّنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ مَعِينَةٍ  
أَوْ عَشْرَةَ تَمَسَّكْنَا قَدْ أَدَى مِنْ غَالِبِ الْأَثْوَاتِ مُدًّا مُدًّا  
أَوْ كِسْوَةَ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةَ ثَوْبًا قَبَاءً أَوْ رِدَاً أَوْ فَرَوَةَ  
وَعَاجِزٌ صَامٌ ثَلَاثًا كَالرَّقِيقِ وَالْأَفْضَلُ الْوِلَا وَجَارَ التَّفْرِيقِ

## بَابُ النَّذْرِ

يَلْزَمُ بِالتِّزَامِ لِقُرْبَةِ لَا وَاجِبِ الْعَيْنِ وَذِي الْإِبَاحَةِ  
بِاللَّفْظِ إِنْ عَلَّقَهُ بِنِعْمَةٍ حَادِثَةٍ أَوْ اِنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ  
أَوْ نَجَزَ النَّذَرَ كَلَّلَهُ عَلَيَّ صَدَقَةٌ نَذَرُ الْمَعَاصِي لَيْسَ شَيْ  
وَمَنْ يُعَلِّقَ فِعْلَ شَيْءٍ بِالغَضَبِ أَوْ تَرَكَ شَيْءًا بِالتِّزَامِ الْقُرْبِ  
إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ الزَّمَّ مِنْ حَلْفِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِثْلَ مَا سَلَفَ  
كَمَا بِهِ أَفْتَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ لَهُ كَالرَّافِعِيِّ  
أَمَّا النَّوَاوِيُّ فَقَالَ خَيْرًا مَا بَيْنَ تَكْفِيرٍ وَمَا قَدْ نَذَرَا  
وَمُطَلِّقُ الْقُرْبَةِ نَذَرٌ لَزِمًا نَذَرُ الصَّلَاةِ رَكَعَتَانِ قَائِمًا  
وَالْعِتْقُ مَا كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَلَا صَدَقَةٌ أَقْلُ مَا تَمَوْلَا

## كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَإِنَّمَا يَلِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرَ مُكَلَّفٌ حُرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَرٍ  
ذُو يَقْظَةٍ عَدْلٌ وَنَاطِقٌ وَأَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ

وَلُغَةً وَالْخُلْفَ مَعَ إِجْمَاعٍ وَطُرُقَ الْأَجْتِهَادِ بِالْأَنْوَاعِ  
 وَيُسْتَحَبُّ كَاتِبًا وَيَدْخُلُ بُكْرَةَ الْاِثْنَيْنِ وَوَسْطًا يَنْزِلُ  
 وَمَجْلِسُ الْحُكْمِ يَكُونُ بَارِزًا مُتَسَعًا مِنْ وَهَجِ حَرِّ حَاجِزًا  
 يُكْرَهُ بِالْمَسْجِدِ حَيْثُ قُصِدَا حُكْمٌ خِلَافَ مَالِكٍ وَأَحْمَدًا  
 وَتَنْصَبُ بِوَابٍ وَحَاجِبٍ بِلَا عُدْرِ وَإِلَّا فَأَمِينًا عَاقِلًا  
 وَحُكْمُهُ مَعَ مَا يُخْلِفُ فِكْرَهُ كَغَضَبٍ لِحَظِّ نَفْسٍ يُكْرَهُ  
 وَمَرْضٍ وَعَطَشٍ وَجُوعٍ حَقْنِ نَعَاسٍ مَلَلٍ وَشِبَعٍ  
 حَرًّا وَبَرْدٍ فَسْرَحٍ وَهَمٍّ وَالْقَاضِ فِي ذِي نَافِذٍ لِلْحُكْمِ  
 تَسْوِيَةَ الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِكْرَامِ فَرَضٌ وَجَازَ الرَّفْعُ بِالْإِسْلَامِ  
 لَكِنْ لَهُ يَجُوزُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ فِي مَجْلِسٍ عَلَى رِجَالِ الذَّمِّ  
 هَدِيَّةُ الْخَصْمِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِ قَبْلَ الْقَضَا حَرْمٌ قَبُولُ مَا هُدِيَ  
 وَلَمْ يَجْزِ تَلْقِيْنُ حُجَّةٍ وَلَا تَعْيِيْنُ قَوْمٍ غَيْرِهِمْ لَنْ يَقْبَلَا  
 وَإِنَّمَا يَقْبَلُ قَاضٍ مَا كَتَبَ قَاضٍ إِلَيْهِ حِينَ مُدْعٍ طَلَبَ  
 بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ شَهْدَا بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَصَمٌ جَحَدَا  
 وَمَنْ أَسَا أَدَبَهُ فَيَزْجُرُهُ فَإِنْ أَصَرَ ثَانِيَا يُعَزَّرُهُ<sup>(١)</sup>

(١) فِي نَسَخَةٍ: «مَنْ أَسَاءَ أَدَبَهُ».

## بَابُ الْقِسْمَةِ

يُجِبُّ حَاكِمٌ عَلَيْهَا الْمُتَمَنِّعُ فِي مُتَشَابِهٍ وَتَعْدِيلِ شَرْعٍ  
إِنْ لَمْ يَضُرَّ طَالِبُ الْقِسْمَةِ وَقَسْمُ رَذٍ بِالرِّضَا وَالْقُرْعَةُ  
وَيَنْصِبُ الْحَاكِمُ حُرًّا ذَكَرًا كُفِّ عَدْلًا فِي الْحِسَابِ مَهْرًا  
وَيُشْرَطُ اثْنَانِ إِذَا يُقَوِّمُ وَحَيْثُ لَا تَقْوِيمَ فَرَدَّ يَقْسِمُ

## بَابُ الشَّهَادَةِ

وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْ أَسْلَمًا كُفِّ حُرًّا نَاطِقًا قَدْ عَلِمَا  
عَدْلًا عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَا طَوْعًا وَلَا صَغِيرَةٍ مَا لَزَمَا  
أَوْ تَابَ مَعَ قَرَائِنِ أَنْ قَدْ صَلَّحَ وَالْأَخْتِيَارُ سَنَةٌ عَلَى الْأَصْحِ  
مُرُوءَةٌ الْمِثْلُ لَهُ وَلَيْسَ جَازٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٍ ضَارٍ  
أَوْ أَصْلٌ أَوْ فَرْعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ كَمَا عَلَى عَدُوِّهِ لَنْ نَقْبَلَهُ  
وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى وَيُرْوَى إِنْ سَبَقَ تَحْمَلٌ أَوْ بِمُقَرَّرٍ اعْتَلَقَ  
وَيَتَسَامَعُ نِكَاحٍ وَحِمَامٍ وَقَفَّ وَوَلَاءٌ نَسَبٌ بِلَا أَتْهَامَ  
وَلِلرِّزَا أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهُ فِي فَرْجِهَا كَمِرُودٍ فِي مُكْحَلَةٍ

وغيره اثنان كإقرار الزنا ولهلال الصوم عدل بيننا  
ورجل وامرأتان أو رجل ثم اليمين المأل أو فيما يؤل  
إليه كالموضحة التي جهل تعيينها أو حق مال كالأجل  
أو سبب للمال كالإقالة والبيع والضمان والحوالة  
ورجل وامرأتان أربع نسا لِمَا الرجال لا تطلع  
عليه كالرضاع والولادة وعينها والحيض والبقارة

### بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

إن تَمَّتِ الدَّعْوَى بِشَيْءٍ عُلِمَا سَأَلَ قَاضٍ خَصْمَهُ وَحَكَمَا  
إِنْ يَعْتَرِفُ خَصْمٌ فَإِنْ يَجْحَدُوهُنَّ بَيِّنَةٌ بِحَقِّ مُدَّعٍ حَكَمَ  
وَحَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ فَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَلْفٌ حَيْثُ مُدَّعٍ دَعَا  
فَإِنْ أَبِي رُدَّتْ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَبِالْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ الْمُدَّعَى  
وَالْمُدَّعَى عَيْنًا بِهَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا فَهِيَ لِمَنْ لَهُ الْيَدُ  
وَحَيْثُ كَانَتْ مَعَهُمَا وَشَهِدَتْ بَيِّنَتَانِ حُلْفًا وَقَسِمَتْ  
وَحَلْفَ الْحَاكِمِ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ دَعْوَى فِي سِوَى حَدِّ ثَبَتَ

لِلَّهِ لَا الْقَاضِي وَلَا مَعزُولَا وَشَاهِدٍ وَمُنْكَرٍ التَّوَكِيلَا  
بِتَّأ كَمَا أَجَابَ دَعْوَى حَلْفَا وَنَفَى عِلْمٍ فِعْلٍ غَيْرِهِ نَفَى

## كِتَابُ الْعِتْقِ

يَصِحُّ عِتْقُ مَنْ مُكَلِّفِ مَلَكٍ صَرِيحُهُ عِتْقٌ وَتَحْرِيرٌ وَفَكَ  
رَقَبَةً وَصَحَّ بِالْكِسَايَةِ بِنْتُهُ مِنْهُ كَيْمَا مَوْلَايَةِ  
وَعِتْقُ جُزْءٍ مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى أَوْ شِرْكَةٍ مَعَ غَيْرِهِ إِنْ أَيْسَرَا  
فَاعْتَقَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ بِقِيَمَتِهِ فِي الْحَالِ وَالْمُعَسِّرِ قَدَرَ حِصَّتَهُ  
وَمَالِكُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ يَعْتَقُ كَالْمِيرَاثِ وَالْمَبِيعِ  
لِمُعْتَقِ حَقُّ الْوَلَاءِ وَجَبَا ثُمَّ لِمَنْ بِنَفْسِهِ تَعَصَّبَا  
لَوْ مَعَ اخْتِلَافِ دِينِ أَوْجَبَهُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا الْهَبَةُ

## بَابُ التَّدْبِيرِ

كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ دَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ذَلِكَ  
يُعْتَقُ بَعْدَهُ مِنَ الثَّلَاثِ لِمَالٍ وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حَيْثُ الْمَلِكُ زَالَ



## بَابُ الْكِتَابَةِ

إِذَا كَسَبَ ذُو أَمَانَةٍ طَلَبَ مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ يُسْتَحَبُّ  
وَشَرَطُهَا مَغْلُومٌ مَالٍ وَأَجَلٌ نَجْمَانٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا لَا أَقْلَ  
وَالْفَسْخُ لِلْعَبْدِ مَتَى شَاءَ انْفِصَلَ لَا سَيِّدٍ إِلَّا إِذَا عَجَزَ حَصَلَ  
أَجْزَلُهُ تَصَرُّفًا كَالْحُرِّ لَا تَبَرُّعًا وَخَطَرًا إِذْ فَعَلَا  
وَحَطُّ شَيْءٍ لَازِمٌ لِلْمَوْلَى عَنْهُ وَفِي التَّجْمِ الْأَخِيرِ أَوْلَى  
وَهُوَ رَقِيقٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَى آدَائِهِ إِلَيْهِ

## بَابُ الْإِبْلَادِ

لَأَمَةٍ لَهُ تَكُونُ مِلْكًا أَوْ بَعْضُهَا يُوَجِبُ عِتْقَ تِلْكَ  
بِمَوْتِهِ وَتَسْلِيهَا بِهَا التَّحَقُّقُ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْإِبْلَادِ عِتْقُ  
مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دَيْنٍ وَاكْتِنْفِي بَوْضَعٍ مَا فِيهِ تَصَوُّرٌ خَفِي  
جَارَ الْكِرَا وَخِدْمَةٌ جِمَاعٌ لَا هِبَةٌ وَالرَّهْنُ وَابْتِيَاعٌ  
وَمَوْلِدٌ بِالِاخْتِيَارِ جَارِيَةٌ لغيرِهِ مَنْكُوحَةٌ أَوْ زَانِيَةٌ

فَالْتَسَلُ قِنُ مَالِكِ وَالْفَرْعُ حُرُ مِنْ وَطْئِهِ بِشَبْهَةٍ أَوْ حَيْثُ غُرُ  
 أَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ فَإِنْ مَلَكَ ذِي بَعْدٍ لَمْ تُعْتَقْ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكَ  
 لَكِنْ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْحُرِّ ثَبَتَ بِحَمْدِ رَبِّي زُبْدُ الْفِقْهِ انْتَهَتْ

## خَاتِمَةٌ فِي التَّصَوُّفِ

مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةٌ أَبِيئِهِ يَرَبَأُ عَنِ أُمُورِهِ الدُّنْيَا  
 وَلَمْ يَزَلْ يَجْتَنِعُ لِلْمَعَالِي يَسْهَرُ فِي طِلَابِهَا اللَّيَالِي  
 وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ تَصَوَّرَ ابْتِعَادَهُ مِنْ قُرْبِهِ  
 فَخَافَ وَارْتَجَى وَكَانَ صَاغِيًا لِمَا يَكُونُ أَمِيرًا أَوْ نَاهِيًا  
 فَكُلُّ مَا أَمَرَهُ يَزْتَكِبُ وَمَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ  
 فَصَارَ مَخْبُوبًا لِخَالِقِ الْبَشَرِ لَهُ بِهِ سَمْعٌ وَبَطْشٌ وَبَصَرٌ  
 وَكَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا إِنْ طَلَبَ أَعْطَاهُ ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبَ  
 وَقَاصِرُ الْهَمَّةِ لَا يُبَالِي يَجْهَلُ فَوْقَ الْجَهْلِ كَالْجُهَالِ  
 فَدُونِكَ الصَّلَاحِ أَوْ فَسَادًا أَوْ سُخْطًا أَوْ تَقْرِيبًا أَوْ ابْتِعَادًا  
 وَزِنَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلَّ خَاطِرٍ فَإِنْ يَكُنْ مَأْمُورُهُ فَبَادِرِ

وَلَا تَخَفْ وَسُوسَةَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الرَّحْمَنِ  
 فَإِنْ تَخَفَ وَقَوَعَهُ مِنْكَ عَلَى مَنْهِيٍّ وَصِفٍ مِثْلِ إِعْجَابٍ فَلَا  
 وَإِنْ يَكُ اسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ لِمِثْلِهِ فَإِنَّا نَسْتَغْفِرُ  
 فاعْمَلْ وَدَاوِ الْمُعْجَبَ حَيْثُ يَخْطُرُ مُسْتَغْفِرًا عَسَاهُ أَنْ يُكْفِرُ  
 وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيتَ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاحْذَرْنَهُ  
 فَإِنْ تَجَلَّ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاهُ أَنْ يُكْفِرَا  
 فَيَغْفِرُ الْحَدِيثَ لِلنَّفْسِ وَمَا هُمْ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمَا  
 فَجَاهِدِ النَّفْسَ بَأَنْ لَا تَفْعَلَا فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ وَأَقْلِعْ عَجَلَا  
 وَحَيْثُ لَا تُقْلِعُ لَا سِتْلَذَاذِ أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْوَاذِ  
 فَادْكُرْ هُجُومَ هَاذِمِ اللَّذَاتِ وَفَجَاءَةَ الرُّزَالِ وَالْفَوَاتِ  
 وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَهِيَ النَّدْمُ عَلَى ارْتِكَابِ مَا عَلَيْكَ يَحْرُمُ  
 تَحْقِيقُهَا إِقْلَاعُهُ فِي الْحَالِ وَعَزْمُ تَرْكِ الْعَوْدِ فِي اسْتِقْبَالِ  
 وَإِنْ تَعَلَّقْتَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ لَا بُدَّ مِنْ تَبْرِئِهِ لِلذَّمِّ  
 وَوَجِبَ إِغْلَامُهُ إِنْ جَهَلَا فَإِنْ يَغِيبُ فَاَبْعَثْ إِلَيْهِ عَجَلَا  
 فَإِنْ يَمُتْ فَهِيَ لَوَارِثٍ يُرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْطِهَا لِلْفُقَرَا

مَعَ نِيَّةِ الْغُزْمِ لَهُ إِذَا حَضَرَ وَمُعَسِّرٌ يَنْوِي الْأَدَا إِذَا قَدِرَ  
فَإِنْ يُمْتُ مِنْ قَبْلِهَا تُرْجَى لَهُ مَغْفِرَةُ اللَّهِ بِأَنْ تَنَالَهُ  
وَإِنْ تَصِيحُ تَوْبَةٌ وَانْتَقَضَتْ بِالْعَوْدِ لَا يَضُرُّ صِحَّةَ مَضَتْ  
وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ صَغِيرَةٍ فِي الْحَالِ كَالْوَجُوبِ مِنْ كَبِيرَةٍ  
وَلَوْ عَلَى ذَنْبٍ سِوَاهُ قَدْ أَصْرَ لَكِنْ بِهَا يَضْفُو عَنِ الْقَلْبِ الْكَدْرَ  
وَوَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ إِذْ تُشْكُكُ أُمِرْتَ أَوْ نُهِيتَ عَنْهُ تُمَسِّكُ  
وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَعًا تَجْدِيدُهُ بِقَدْرِ اللَّهِ كَمَا يُرِيدُهُ  
وَاللَّهُ خَالِقٌ لِفِعْلِ عَبْدِهِ بِقُدْرَةٍ قَدَّرَهَا مِنْ عِنْدِهِ  
وَهُوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ الْمُكْتَسِبِ وَالْكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَجَازًا يَنْتَسِبُ  
وَإِخْتَلَفُوا فَرُجِحَ التَّوَكُّلُ وَآخَرُونَ الْاِكْتِسَابُ أَفْضَلُ  
وَالثَّالِثُ الْمُخْتَارُ أَنْ يَفْضَلَ وَبِإِخْتِلَافِ النَّاسِ أَنْ يُنَزَّلَا  
مَنْ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَثَرًا لَا سَاخِطًا إِنْ رِزْقُهُ تَعَسَّرَا  
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْرِفًا لِلرِّزْقِ مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلَهِ الْخَلْقِ  
فَإِنَّ ذَا فِي حَقِّهِ التَّوَكُّلُ أَوْلَى وَإِلَّا الْاِكْتِسَابُ أَفْضَلُ  
وَطَالِبُ التَّجْرِيدِ وَهُوَ فِي السَّبَبِ خَفِيٌّ شَهْوَةٌ دَعَتْ فَلْيَجْتَنِبْ

وَذُو تَجَرُّدٍ لِأَسْبَابٍ سَأَلَ فَهُوَ الَّذِي عَنْ ذِرْوَةِ الْعِرْزِ نَزَلَ  
وَالْحَقُّ أَنْ تَمُكَّتْ حَيْثُ أَنْزَلَكَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَنْهُ نَقْلَكَ  
قَصْدُ الْعَدُوِّ تَرَكَ جَانِبَ اللَّهِ فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ مِنْكَ أَبْدَاءُ  
أَوْ لِتَمَاهُنِ مَعَ التَّكَاسُلِ أَظْهَرَهُ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ  
مَنْ وَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى يُلْهِمُ الْبَحْثَ عَنْ هَدْيَيْنِ ثُمَّ يَعْلَمُ  
أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُ مَا يَشَاءُ فَعِلْمُنَا إِنْ لَمْ يُرِدْ هَبَاءُ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْكَمَالِ سَائِلَ تَوْفِيقٍ لِحُسْنِ الْحَالِ  
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا  
وَالْآلِ وَالصَّخْبِ وَمَنْ لَهُمْ قَفَا وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَى

## الفهرس

٣٣.....	باب صلاة الجمعة	٣.....	ترجمة الناظم
٣٤.....	باب صلاة العيدين	٥.....	مقدمة في التوحيد
٣٤..	صلاة الخسوف والكسوف	١١.....	كتاب الطهارة
٣٥ ...	باب صلاة الاستسقاء	١٢.....	باب النجاسات
٣٥.....	باب الجنائز	١٣.....	باب الآنية
٣٦.....	كتاب الزكاة	١٣.....	باب السواك
٣٨.....	باب زكاة الفطر	١٤.....	باب الوضوء
٣٩....	باب قسم الصدقات	١٦.....	باب المسح على الخفين
٤٠.....	كتاب الصيام	١٧.....	باب الاستنجاء
٤٢.....	باب الاعتكاف	١٨.....	باب الغسل
٤٣...	كتاب الحج والعمرة	١٩.....	باب التيمم
٤٥ ..	باب محرمات الإحرام	٢١.....	باب الحيض
٤٦.....	كتاب البيع	٢٢.....	كتاب الصلاة
٤٧.....	كتاب السلم	٢٩.....	باب سجود السهو
٤٧.....	باب الرهن	٣٠.....	باب صلاة الجماعة
٤٨.....	باب الحجر	٣١.....	باب صلاة المسافرين
٤٩.....	باب الصلح	٣٢.....	باب صلاة الخوف

٦٠ .....	بَابُ الْوَصِيَّةِ .....	٤٩ .....	بَابُ الْحَوَالَةِ .....
٦١ .....	بَابُ الْوَصَايَا .....	٥٠ .....	بَابُ الضَّمَانِ .....
٦١ .....	كِتَابُ النِّكَاحِ .....	٥٠ .....	بَابُ الشَّرَكَةِ .....
٦٣ .....	بَابُ الصَّدَاقِ .....	٥١ .....	بَابُ الْوَكَالَةِ .....
٦٣ .....	بَابُ الْوَلِيْمَةِ .....	٥١ .....	بَابُ الْإِقْرَارِ .....
٦٤ .....	بَابُ الْقَسْمِ وَالتُّشْوِزِ .....	٥٢ .....	بَابُ الْعَارِيَةِ .....
٦٤ .....	بَابُ الْخُلْعِ .....	٥٢ .....	بَابُ الْعَصَبِ .....
٦٥ .....	بَابُ الطَّلَاقِ .....	٥٣ .....	بَابُ الشُّفْعَةِ .....
٦٥ .....	بَابُ الرَّجْعَةِ .....	٥٣ .....	بَابُ الْقِرَاضِ .....
٦٦ .....	بَابُ الْإِبْلَاءِ .....	٥٣ .....	بَابُ الْمُسَاقَاةِ .....
٦٦ .....	بَابُ الظُّهَارِ .....	٥٤ .....	بَابُ الْإِجَارَةِ .....
٦٧ .....	بَابُ اللَّعَانِ .....	٥٥ .....	بَابُ الْجَمَاعَةِ .....
٦٨ .....	بَابُ الْعِدَّةِ .....	٥٥ .....	بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ .....
٦٩ .....	بَابُ الْاسْتِبْرَاءِ .....	٥٥ .....	بَابُ الْوَقْفِ .....
٦٩ .....	بَابُ الرِّضَاعِ .....	٥٦ .....	بَابُ الْهَبَةِ .....
٦٩ .....	بَابُ التَّنْفَاتِ .....	٥٦ .....	بَابُ اللَّقْطَةِ .....
٧٠ .....	بَابُ الْحَضَانَةِ .....	٥٧ .....	بَابُ اللَّقِيطِ .....
٧١ .....	كِتَابُ الْجَنَائِزِ .....	٥٨ .....	بَابُ الْوَدِيْعَةِ .....
٧٣ .....	بَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ .....	٥٨ .....	كِتَابُ الْفَرَائِضِ .....

٨٥ .....	بَابُ الْقِسْمَةِ	٧٤ .....	بَابُ الْبُعَاةِ
٨٥ .....	بَابُ الشَّهَادَةِ	٧٤ .....	بَابُ حَدِّ الرُّدَّةِ
٨٦ .....	بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ	٧٥ .....	بَابُ حَدِّ الزِّنَا
٨٧ .....	كِتَابُ الْعِتَقِ	٧٥ .....	بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
٨٧ .....	بَابُ التَّدْبِيرِ	٧٥ .....	بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ
٨٨ .....	بَابُ الْكِتَابَةِ	٧٦ .....	بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ
٨٨ .....	بَابُ الْإِيلَادِ	٧٦ .....	بَابُ شَارِبِ الخَمْرِ
٨٩ .....	خَاتِمَةٌ فِي التَّصَوُّفِ	٧٧ .....	بَابُ حَدِّ الصَّائِلِ
٩٣ .....	الفهرس	٧٧ .....	كِتَابُ الْجِهَادِ
		٧٨ .....	بَابُ الْغَنِيمَةِ
		٧٨ .....	بَابُ الْحِزْبِ
		٧٩ .....	كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
		٨٠ .....	بَابُ الْأُضْحِيَّةِ
		٨١ .....	بَابُ الْعَقِيقَةِ
		٨١ .....	بَابُ الْأَطْعَمَةِ
		٨٢ .....	بَابُ الْمُسَابَقَةِ
		٨٢ .....	بَابُ الْأَيْمَانِ
		٨٣ .....	بَابُ النَّذْرِ
		٨٣ .....	كِتَابُ الْقَضَاءِ



# أَلْفِيَّةُ الرَّبِّدِ

في الفقه الشافعي

دار النشر: دار الفقه والنشر والتوزيع

بيروت، لبنان. ص.ب: ٥٧٨٢، هاتف: ٦٤٦٧٠٩